الرّائد الرّسمي للجُمهُوريّة التّونسيّة

الجمعة 8 جمادى الأولى 1420 ــ 20 أوت 1999 | السنــة 142 | عــدد 67

المحتــوى

القوانين

قانون عدد 92 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية 1799

قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بإصدار مجلة المحروقات 1800

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

أمر عدد 1769 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أوت 1999 يتعلق باحداث محكمة استئناف بنابل 1823

وزارة الدفاع الوطني

تسمية مساعد أول للوكيل العام مدير القضاء العسكري 1823

وزارة الداخلية

أمر عدد 1742 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق باحداث معتمدية جديدة بولاية جندوبة وبتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 1823

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1743 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مصنفة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل 1823

أوامر من عدد 1744 إلى 1756 لسنة 1999 مؤرخة في 9 أوت 1999 تتعلق باحداث مناطق سقوية عمومية بعدة ولايات 1824

قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 10 أوت 1999 تتعلق بالمصادقة على أمثلة إعادة التنظيم العقاري بعدة ولايات 1832
قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 10 أوت 1999 تتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بعدة مناطق سقوية عمومية ببعض الولايات 1838

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أوامر من عدد 1757 إلى 1761 لسنة 1999 مؤرخة في 2 أوت 1999 تتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجان وإستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بعدة ولايات 1839
تسمية مهندسين عامين 1844

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد 1844
قرا من وزير الثقافة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد 1846

إعلانـات وإرشـادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإدخار القومي التونسي 1847

قانون عدد 92 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20٪ بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30٪ وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة خلال فترة ثلاث سنوات ابتداء من غرة فيفري 1999.

الفصل 2 :

تنتفع بالتخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون الشركات المدرجة أسهمها العادية بالبورصة قبل غرة فيفري 1999 والتي تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30٪ إذا تولت فتح رأس مالها بنسبة إضافية لا تقل عن 20٪ مع نسبة جملية لا تقل عن 30٪ وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة التي تم خلالها الفتح الإضافي لرأس مالها.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تتولى الفتح الإضافي لرأس مالها خلال فترة ثلاث سنوات إبتداء من غرة فيفري 1999.

الفصل 3 :

ينجر عن عملية شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصلين 1 و2 من هذا القانون من قوائم الإدراج بالبورصة سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 35٪ والضريبة المستوجبة بنسبة 20٪ تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجباني الجاري به العمل. وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمّت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز إبتداء من سنة الشطب.

الفصل 4 :

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII هذا نصها :

VIII ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تصرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة بنكية أو لدى وسيط البورصة قصد إقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير، وذلك في حدود 50٪ من مبلغ الإيداعات التي تمت خلال سنة الطرح، دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح 5000 دينار سنويا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

. مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

. إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة في إيداع الأموال مسلمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم.

. عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

وينجر عن كل عملية سحب تتم قبل انقضاء المدة المشار إليها أعلاه دفع الضريبة المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها سحب الأموال المودعة.

وتستوجب الضريبة على الدخل التي كانت موضوع إعفاء على المؤسسة المفتوح لديها الحساب في صورة عدم استعمال المبالغ المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها وحسب الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجباني الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها عدم استعمال الأموال المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها أو التي تمت خلالها مخالفة الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة.

وتضبط بمقتضى أمر شروط فتح الحسابات المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

الفصل 5 :

تنقح الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

4 . المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 30٪ من الربح الخاضع للضريبة.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :

. يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50٪ من ثمن تكلفة المنتوج.

. يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

الفصل 6 :

تنقح الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة I (جديدة) - تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.

غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تكون قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى المؤسسات البنكية ومؤسسات الإيجار المالي إذا تعلقت بديون ناتجة عن القروض المسندة إبتداء من غرة جانفي 1992 للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية، كما وقع ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعنوان القروض المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى في كل القطاعات، كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات البنكية ومؤسسات الإيجار المالي لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليه بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 7 :

تلغى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) :

يخول للشركات التي تكون أسهمها مدرجة بالبورصة شراء الأسهم التي تصدرها وذلك بغية تعديل أسعارها في السوق.

ولهذا الغرض تخول الجمعية العامة العادية بصفة صريحة لمجلس إدارة الشركة في شراء أسهم الشركة وإعادة بيعها بالبورصة.

ويضبط مجلس الإدارة بالخصوص شروط شراء وبيع الأسهم في السوق والعدد الأقصى للأسهم التي يسمح بشرائها والفترة التي يجب خلالها الشراء.

ولا يسند هذا التخويل لفترة تزيد عن ثلاث سنوات. كما لا يمكن للشركة امتلاك أكثر من 10٪ من الأسهم المودعة لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية المشار إليها بالفصل 77 من هذا القانون.

ويجب أن تكون الأسهم المقتناة مدفوعة بالكامل وأن يتم وضعها في شكل أسهم اسمية عند اقتنائها.

ويجب أن تتوفر للشركة عند أخذ القرار من قبل الجمعية العامة احتياطيات علاوة على الاحتياطيات القانونية لا يقل مبلغها عن قيمة مجموع الأسهم المزمع شراؤها على أساس السعر الذي يستوجب تعديل السوق.

لا تتمتع الأسهم المقتناة من قبل الشركة المصدرة بنصيبها من حصص الأرباح الموزعة الذي يجب أن يرصد في حساب الأموال المرحلة. كما لا تتمتع بحق الاكتتاب في حالة الترفيع في رأس المال نقدا، ولا تتمتع بحق الاقتراع ولا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مختلف الأنصبة.

وعلى الشركة المعنية أن تعلم هيئة السوق المالية قبل الشروع في تنفيذ قرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه وأن ترفع إليها عند الانتهاء من عملية تعديل السعر تقريرا مفصلا عن سير العملية وعن الآثار التي ترتبت عنها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بإصدار مجلة المحروقات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بأنشطة الإستكشاف والبحث عن المحروقات وإستغلالها ، تحت عنوان " مجلة المحروقات ".

الفصل 2 - تنطبق أحكام مجلة المحروقات على سندات المحروقات التي تمنح بعد دخول المجلة حيز التنفيذ .

وتستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها إمتيازات الإستغلال التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، ويمكن لأصحاب هذه الإمتيازات أن يتمتعوا بتطبيق الأحكام الآتي ذكرها من مجلة المحروقات وذلك بعد تقديم طلب في الغرض الى السلطة المانحة طبق الآجال المحددة بالفصل الثالث أسفله :

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.66 الفقرة الفرعية "ب" والمتعلقة بمنح لزمة لإنتاج الكهرباء لأصحاب إمتيازات الإستغلال .

- الأحكام المنصوص عليها بالفصول 118 إلى 123 والمتعلقة بتكوين احتياطي الهجر وإعادة موقع الإستغلال إلى حالته الأصلية.

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 الفقرة "ح" وكذلك أحكام الفصل 1.116 والمتعلقة بأتاوة الخدمات الديوانية.

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3.113 الفقرة الفرعية "أ" والمتعلقة بتكوين إحتياطي لإعادة الإستثمار.

الفصل 3 - يخول عند دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ لكل صاحب رخصة إستكشاف أو صاحب رخصة بحث عن المحروقات سارية المفعول و/أو صاحب إمتياز استغلال وقع تأسيسه ولم يتم تطويره أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها .

وتقتضي ممارسة الخيار المنصوص عليه أعلاه تبليغ تصريح يحرر على ورق متنبر ممضى من قبل صاحب الرخصة و/أو امتياز الإستغلال أو ممثل مخول له قانونيا في هذا الغرض. وينبغي أن يتعلق كل تصريح بسند واحد للمحروقات وأن يوجه الى الإدارة المكلفة بالمحروقات في ظرف مضمون الوصول مع إعلام بالإستلام أو يودع مباشرة لدى مصالحها مقابل شهادة استلام في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ .

وفي حالة عدم ممارسة صاحب سند المحروقات للخيار المشار إليه أعلاه يبقى ذلك السند خاضعا لأحكام التشريعات والتراتيب والإتفاقية الخاصة المطبقة عليه، إلى حين انقضائه .

الفصل 4 - عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها أعلاه ، يصدر الوزير المكلف بالمحروقات قرارا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن قائمة تصنيفية للرخص وإمتيازات الإستغلال التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات .

وينجر عن ممارسة هذا الخيارالحق الكامل في تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها ، بداية من نشر القرار المشارإليه أعلاه وتلغى أحكام أمر غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وكذلك أحكام الإتفاقيات المطبقة على سند المحروقات الذي قام صاحبه بممارسة الخيار المذكور متى كانت مناقضة لأحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها أو لا تتلاءم معها.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

الفصل 5 ـ مع مراعاة النظم الإنتقالية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع أعلاه ، تلغى إبتداء من تاريخ دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ النصوص الآتي ذكرها، في حين تبقى أحكامها نافذة فيما يخص سندات المحروقات التي لم يمارس أصحابها الخيار المفتوح من خلال هذا القانون وكذلك إمتيازات الإستغلال التي وقع تطويرها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ ،الى حين إنقضاء أجلها :

1/ الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

2/ القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المنقح للأمر المؤرخ في 13ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها.

3/ المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 .

4/ القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المذكور أعلاه .

5/ القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية .

الفصل 6 ـ تدخل مجلة المحروقات حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يجوز بعد دخولها حيز التنفيذ لأي طالب سند للمحروقات أن يطلب تطبيق أحكام أمرغرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم . ويستثنى من هذا طالبو إمتيازات الإستغلال المنجرة عن رخص بحث منحت قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ ولم يمارس أصحابها الخيار المشار اليه بالفصل الثالث أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

مجلة المحروقات

العنوان الأول

أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول ـ تهدف هذه المجلة إلى تحديد النظام القانوني لأنشطة الإستكشاف التمهيدي والإستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها وإلى تحديد النظام القانوني للتجهيزات والمنشآت اللازمة للقيام بتلك الأنشطة.

الفصل 2 ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه المجلة ما يلي :

أ) أعمال الإستكشاف التمهيدي : الأعمال الهادفة إلى الكشف عن وجود محروقات بإستعمال طرق جيولوجية باستثناء المسح الزلزالي والحفر.

ب) أعمال الإستكشاف : الأعمال الهادفة إلى الكشف عن علامات تدل على وجود محروقات باستعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية باستثناء أعمال الحفر وذلك طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 10 من هذه المجلة.

ت) أنشطة البحث : الدراسات والأعمال وخاصة منها الجيولوجية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر وكذلك تجارب الإنتاج ، على أن لا تتجاوز كل تجربة منها سبعة أيام ، وذلك قصد اكتشاف حقول محروقات وتقدير أهمية الإحتياطي الموجود بها والذي يمكن استخراجه ، وبصفة عامة جميع العمليات المرتبطة بالأعمال السابقة والمساعدة على بلوغ نفس الأغراض.

ث) أنشطة الإستغلال : الدراسات والأعمال وخاصة منها أعمال الحفر وإستكمال الآبار وكذلك إنجاز المنشآت اللازمة لتطوير حقل محروقات وإعداده للإنتاج وعمليات التحضير الأولى للمحروقات قصد جعلها قابلة للتسويق، ونقل تلك المحروقات. خاصة بواسطة القنوات وتسويقها، وبصفة عامة كل العمليات الأخرى المرتبطة بالأعمال السابقة والتي من شأنها أن تساعد على بلوغ نفس الأغراض .

ج) المحروقات : المحروقات الطبيعية السائلة منها والغازية ، المحروقات الصلبة ، الملاط القطراني ، الإسفلت ، الهيليوم و غيرها من الغازات القليلة الوجود . ويمكن إعتبار مواد معدنية أخرى كمحروقات خاضعة لأحكام هذه المجلة وذلك بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي صادر بالموافقة من اللجنة الإستشارية للمحروقات .

ح) محروقات سائلة : النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي.

خ) غاز طبيعي : خليط المحروقات الموجود في المكمن في شكل غاز أو محلول في المحروقات حسب معطيات ذلك المكمن. ويشمل الغاز الطبيعي الغاز المصاحب للمحروقات أو المذاب فيها أو غير المصاحب لها.

د) غاز تجاري : غاز طبيعي استخرجت منه السوائل وعند الإقتضاء بعض الغازات التي ليست من صنف المحروقات، قصد جعله قابلا للإستهلاك طبقا للمواصفات المتفق عليها بين بائع الغاز التجاري ومشتريه.

ذ) حقل محروقات : تراكم طبيعي للمحروقات.

ر) فضاءات بحرية : البحار أو أجزاء البحر الخاضعة للسيادة الوطنية أو للهيئة القضائية التونسية.

ز) مؤسسة وطنية : المؤسسة العمومية الوطنية الخاضعة كليا لمراقبة الدولة التونسية والمعينة من قبلها.

س) المقاول : المؤسسة التي تقوم لحساب المؤسسة الوطنية في إطار عقد مقاسمة الإنتاج بتنفيذ وإنجاز وتسيير أعمال الإستكشاف وأنشطة البحث وإستغلال المحروقات.

ش) الاتفاقية الخاصة : إتفاقية البحث عن المحروقات وإستغلالها.

ص) صاحب الرخصة : الحامل لرخصة الإستكشاف أو لرخصة البحث أو لإمتيازاستغلال أو حاملو الرخصة أو الإمتياز إذا ما تم إسناد تلك الرخصة أو ذلك الإمتياز بصفة مشتركة إلى عدة أطراف ويسمى هؤلاء جماعيا أصحاب الرخصة وفرديا صاحب الرخصة الشريك.

ض) الشركات التابعة :

1 ـ كل شركة أو هيئة يملك صاحب الرخصة الشريك في جمعياتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين بالمائة (50٪) من حقوق التصويت .

2 ـ كل شركة أو هيئة أو مؤسسة عمومية تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين بالمائة (50٪) من حقوق التصويت في جمعيات صاحب رخصة شريك .

3 ـ كل شركة أو هيئة تكون أكثر من خمسين بالمائة (50٪) من حقوق التصويت في جمعياتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، على ملك

صاحب رخصة شريك بالمعنى الوارد بالفقرتين الأولى والثالثة اعلاه معا أو على حدة.

ط) السلطة المانحة : الدولة التونسية الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات أو كل إدارة مختصة في المسائل المنصوص عليها في هذه المجلة.

ظ) البيئة : العالم الطبيعي بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية ، كمجاري المياه والبحيرات والبحيرات الشاطئية والسباخ وما شابه ذلك وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتى أنواع الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل مكونات الثروة الطبيعية الوطنية.

ع) التأثير : كل اختلال قد يلحقه فعل الإنسان بالبيئة ، سواء كان مباشرا أو غير مباشر وعلى مدى قصير أو طويل.

الفصل 3 ـ تنطبق أحكام هذه المجلة، باستثناء ما تهم أنشطة صاحب الرخصة دون غيره، على كل مؤسسة أشغال أو خدمات تحل محل صاحب الرخصة في تسيير وإنجاز أنشطة الإستكشاف والبحث و/أو الإستغلال.

الفصل 4 ـ تعتبر وجوبا حقول المحروقات الكامنة بباطن الأرض في كامل التراب الوطني وبالفضاءات البحرية التونسية بوصفها ثروة وطنية ملكا عموميا للدولة التونسية.

الفصل 5 ـ تعتبر أنشطة الإستكشاف و البحث عن المحروقات وإستغلالها أعمالا تجارية.

الفصل 6 :

1.6 : لا يجوز القيام بأعمال إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها إلا بمقتضى سند للمحروقات يسلمه الوزير المكلف بالمحروقات.

2.6 : سندات المحروقات هي :

أ) ترخيص الإستكشاف.

ب) رخصة الإستكشاف.

ت) رخصة البحث.

ث) امتياز الإستغلال.

الفصل 7 ـ لا يمكن أن تباشر أنشطة الإستكشاف والبحث عن المحروقات وإستغلالها إلا من قبل :

أ) الدولة التونسية، وفق طرق تحدد في كل حالة معينة.

ب) المؤسسات العمومية أو الخاصة ، التونسية منها أو الأجنبية ، التي تتوفر لديها الموارد المالية والقدرة الفنية الكافية للقيام بتلك الأنشطة في أحسن الظروف.

ويمكن للسلطة المانحة في أي وقت أن تشترط في الفرض ضمانا مسلما من هيئة مصادق عليها من قبلها لتنفيذ الإلتزامات فيما يتعلق بالمصاريف و/أو الحد الأدنى من الأشغال.

الفصل 8 :

1.8 أحدثت لجنة استشارية للمحروقات يستوجب أخذ رأيها في جميع الحالات المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة. كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات أن يطلب رأي هذه اللجنة في خصوص أية مسألة أخرى تتعلق بالمحروقات.

2.8 تحدد تركيبة اللجنة الاستشارية للمحروقات و طرق سيرها بمقتضى أمر.

العنوان الثاني

في الإستكشاف

الباب الأول

في ترخيص الإستكشاف

الفصل 9 ـ 1.9 يمنح ترخيص الإستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنة واحدة. ويمكن أن يمنح هذا الترخيص لعدة طالبين بالنسبة لنفس المنطقة.

2.9 يمكن أن يتعلق ترخيص الإستكشاف بمساحة تشملها رخصة إستكشاف أو رخصة بحث.

وفي هذه الحالة تبقى حقوق صاحب تلك الرخص محفوظة بأكملها وترجح على الحقوق التي يتمتع بها صاحب ترخيص الإستكشاف بمقتضى هذا الفصل وخصوصا في صورة ما إذا تسببت أنشطة صاحب هذا الترخيص في مضايقة مادية ومباشرة لأنشطة صاحب الرخص المذكورة.

3.9 يمكن لصاحب ترخيص إستكشاف أن يقوم داخل المحيط المحدد في هذا الترخيص بأعمال الإستكشاف التمهيدي باستثناء كل أعمال المسح الزلزالي وكل عمليات الحفر.

ويمكن للسلطة المانحة تعيين ممثل عنها للمشاركة في هذه الأعمال.

4.9 يمكن إلغاء الترخيص المذكور عندما يباشر صاحبه أعمالا أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل .

5.9 عند انقضاء مدة صلوحية الترخيص يجب على صاحبه أن يكون قد سلم للسلطة المانحة نسخة من كافة الدراسات المنجزة والمعلومات المتحصل عليها خلال إنجازه للأشغال.

6.9 لا يجوز لصاحب الترخيص أن يتحصل على رخصة إستكشاف أو رخصة بحث وينتفع بمصالح في رخص أو امتيازات استغلال سارية المفعول إذا لم ينجز ما هو ملزم به بمقتضى أحكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل.

الباب الثاني

في رخصة الإستكشاف

الفصل 10 ـ 1.10 تمنح رخصة الإستكشاف بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات ، بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات ، لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك لمدة سنتين.

ويمكن منح تمديدات في صلوحية رخصة الإستكشاف لمدة لا تتجاوز الإثني عشر شهرا جمليا وذلك بطلب معلل من صاحب الرخصة ويمنح هذا التمديد في صلوحية رخصة الإستكشاف بقرار من الوزيرالمكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات.

2.10 لا تسند رخصة الإستكشاف في منطقة لا تزال مشمولة برخصة إستكشاف أو رخصة بحث سابقتين و/أو إمتياز إستغلال سابق. وفي صورة ما إذا وقع تجاوز وتم إقراره بعد منح رخصة الإستكشاف فإن تصويب حدود هذه الرخصة يتم بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر.

3.10 لا يجوز قبول مطلب رخصة إستكشاف إلا إذا كان يتعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذه المجلة. غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة الإستكشاف المحددة بحد دولي والمتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

4.10 يلزم صاحب رخصة الإستكشاف بدفع المعلوم القار المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل101 من هذه المجلة. ويتعهد بمصاريف وبإنجاز أشغال جيولوجية وجيوفيزيائية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 10 من هذه المجلة.

5.10 تخول رخصة الإستكشاف لصاحبها دون سواه الحق في مباشرة أشغال الإستكشاف في المنطقة المحددة بقرار الإسناد باستثناء جميع عمليات الحفر غير تلك المخصصة للحصول على عينات جيولوجية أو زلزالية والتي لا يتجاوز عمقها ثلاثمائة متر (300م).

6.10 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات إتخاذ قرار يقضي بإلغاء رخصة الإستكشاف إذا باشر صاحبها أعمالا غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل . ويصدر قرار إلغاء رخصة الإستكشاف بعد تمكين صاحبها من أجل معقول يحدد له لإبداء ملاحظاته حول التجاوزات التي ارتكبها وبعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمحروقات في الغرض .

7.10 عند إنقضاء مدة صلوحية رخصة الإستكشاف يجب على صاحبها أن يكون قد سلم للسلطة المانحة نسخة من تسجيلات المسح الزلزالي والدراسات وجميع المعلومات المتحصل عليها خلال إنجازه للأشغال.

8.10 لا يمكن لصاحب رخصة إستكشاف لم ينجز ما هو ملزم به بمقتضى أحكام الفقرة السابعة من الفصل 10 أعلاه أن يتمتع برخصة إستكشاف أخرى أو رخصة بحث أو أن ينتفع بمصالح في رخص استكشاف ورخص بحث أو إمتيازات استغلال سارية المفعول .

9.10 يتمتع صاحب رخصة الإستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالإلتزامات المحمولة عليه طبقا لهذا الفصل والشروط المتفق عليها مسبّقا من قبل السلطة المانحة والمستفيد.

ولممارسة هذا الحق يجب على صاحب رخصة الإستكشاف أن يطلب من السلطة المانحة تحويل رخصته إلى رخصة بحث في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ إنقضاء تلك الرخصة.

10.10 تسري الحقوق والإلتزامات المتعلقة بأصحاب رخص البحث كما نصت عليه بنود هذه المجلة ونصوصها التطبيقية على صاحب رخصة الإستكشاف عند تنفيذه للأشغال المتصلة برخصته .

11.10 تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب رخصة الإستكشاف ودراسته وتحويلها المحتمل إلى رخصة بحث.

العنوان الثالث

في البحث عن المحروقات

الباب الأول

في رخصة البحث

القسم الأول

في إيداع المطلب ودراسته

الفصل 11 ـ تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب رخصة البحث ودراسته.

الفصل 12 ـ يجب أن يكون لطالب رخصة البحث مقر أصلي أو مختار بالبلاد التونسية وعند التعذر عليه أن يعين للإدارة ممثلا له مقيما بالبلاد التونسية.

وتوجه الى هذا المقر كل الإشعارات والإعلامات الصادرة عن الغير والمتعلقة بالأعمال الإجرائية الخاصة بتطبيق هذه المجلة .

وإذا تعذر إيصال هذه الإشعارات والإعلامات إلى مقر الإقامة ، كما هو منصوص عليه أعلاه ، فإنه يتم إيداعها بمقر ولاية تونس.

الفصل 13 :

1.13 لايجوز قبول مطلب رخصة البحث إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة.

غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة البحث المحددة بحد دنى والمتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

2.13 تكون المحيطات الأولية المشار إليها بالفقرة السابقة مربعة الشكل مساحة كل واحدة منها أربعة كيلومتر مربع. وتكون أضلاع هذه المحيطات موجهة ميدانيا حسب الإتجاهات شمال- جنوب وشرق- غرب ومكونة من أجزاء خطوط متوازية وخطوط قاسمة وتحدد زواياها بالإحداثيات الجغرافية وبأرقام العلامات التي سيقع ضبطها بأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14 ـ يجب على طالب رخصة البحث أن يلتزم بإنجاز برنامج أشغال بحث بالمحيط المطلوب خلال فترة صلوحية الرخصة، وأن يبين هذا البرنامج طبيعة الأعمال الواجب القيام بها وأهميتها ، خاصة منها المتعلقة بالجيوفيزياء والحفر وأن يبين كذلك المبلغ الأدنى للمصاريف اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج .

الفصل 15 :

1.15 تمنح رخصة البحث بالخصوص بناء على معايير القدرات الفنية والمالية لصاحب المطلب وعلى أهمية وطبيعة محتوى برنامج الأشغال المقترح وكذلك على مستوى مساهمة المؤسسة الوطنية أو على شروط اقتسام إنتاج المحروقات كما هو منصوص عليها بالباب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة.

وفي جميع الحالات تسند رخصة البحث تبعا لإختيار السلطة المانحة ولا ينجر عن هذا الإختيار أي حق في التعويض لفائدة صاحب المطلب الذي رفض مطلبه كليا أو جزئيا.

2.15 ويتم إعلام المعني بالأمر برفض مطلبه مباشرة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

3.15 لا يسترد المعلوم القار المدفوع لفائدة الدولة عند إيداع المطلب كما هو مشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 101 من هذه المجلة في صورة رفض المطلب أو إلغائه.

الفصل 16 :

1.16. لا يترتب عن إسناد رخصة بحث أي إضرار بالحقوق التي إكتسبها سابقا صاحب رخصة إستكشاف أو بحث أو امتياز إستغلال.

2.16 إذا تعلق مطلب رخصة بحث بمحيط يتخطى حدود محيط رخصة إستكشاف أو بحث أو امتياز إستغلال فلا تمنح الرخصة إلا للمحيط الخارجي لهاتين الرخصتين أو هذا الإمتياز.

3.16 إذا لم يقع الإقرار بالتجاوز إلا بعد منح رخصة البحث فإن تصويب حدود الرخصة يتم بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات إما تلقائيا أو بطلب من المعني بالأمر.

4.16 وفي جميع الحالات تمنح رخصة البحث بعد حفظ الحقوق السابقة لأصحاب الرخص .

القسم الثاني

في منح رخصة البحث

الفصل 17 :

1.17 تمنح رخصة البحث بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات، وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2.17 وتمنح رخصة البحث لمدة أولية أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط المحددة بهذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها وبالإتفاقية الخاصة.

الفصل 18 :

1.18 تخول رخصة البحث لصاحبها دون سواه الحق في القيام بأنشطة البحث داخل محيط الرخصة المذكورة.

2.18 كما تخول هذه الرخصة ، لصاحبها علاوة على ذلك الحق ودون سواه في التحصل على إمتيازات إستغلال وفقا للشروط المحددة بهذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها وبالإتفاقية الخاصة.

القسم الثالث

في الإتفاقية الخاصة

الفصل 19 :

1.19 تخول الإتفاقية الخاصة القيام بأعمال البحث عن حقول المحروقات وإستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة البحث والإستغلال في المناطق التي تشملها رخصة البحث وإمتيازات الإستغلال التي تتفرع عنها. وتبرم هذه الإتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

2.19 تحدد الإتفاقية الخاصة بالخصوص :

1 ـ الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة البحث عن المحروقات وإستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 14 ، 17 ، 18 ، 23 ، 27 ، 28 ، 31 ، 36 ، 37 ، 50 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 و 108 من هذه المجلة.

2 ـ شروط منح إمتياز الإستغلال ومنها بالخصوص :

أ) القواعد التي يتعين على صاحب الإمتياز إحترامها في تحديد محيط إمتيازه.

ب) الطرق المتعين إتباعها والتي تسمح لصاحب إمتياز الإستغلال بإستكمال إستكشاف إمتياز إستغلاله.

3 ـ الطرق التي يتم بمقتضاها إختيار كيفية إستخلاص نسبة الأتاوة النسبية عينا أو نقدا وشروط إستخلاصها.

4 ـ الشروط التي يتم في إطارها تقديم تسهيلات لصاحب الرخصة لإنجاز المنشآت اللازمة لأنشطة البحث والإستغلال ولإستعمال المنشآت العمومية الموجودة أو التي قد يتم إحداثها.

5 ـ الشروط التي تمارس في إطارها رقابة الإدارة وكذلك الشروط المتعلقة بتبليغ المعلومات والوثائق اللازمة لممارسة هذه الرقابة.

6 ـ شروط أحكام الإتفاقية الخاصة والتي يترتب عن خرقها إلغاء إمتياز الإستغلال.

7 ـ الشروط التي يتم بمقتضاها تطبيق إجراءات مراقبة الصرف بالنسبة إلى صاحب الرخصة.

3.19 توقع الإتفاقية الخاصة بين السلطة المانحة الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة وممثل أو ممثلي صاحب رخصة البحث الذين لهم كافة الصلاحيات القانونية من جهة أخرى.

4.19 توقع الإتفاقية الخاصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة والمؤسسة الوطنية بوصفها صاحبة الرخصة والمقاول يمثلهم أشخاص لهم الصلاحيات القانونية من جهة أخرى وذلك في إطار نظام مقاسمة الإنتاج المشار إليه بالباب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة.

5.19 تتم المصادقة على الإتفاقية الخاصة بمقتضى أمر، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 20 ـ يمكن أن تنص الإتفاقية الخاصة على أن حقوق صاحب الرخصة وإلتزاماته هي نفسها الناجمة عن أحكام هذه المجلة والقرارات التطبيقية الجاري بها العمل بتاريخ إمضاء الإتفاقية.

الفصل 21 ـ يمكن أن تسوى النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام الإتفاقية الخاصة بواسطة التحكيم وتحدد هذه الإتفاقية الخاصة طبيعة التحكيم ونوعيته وإجراءاته وكذلك شروط تنفيذ قرار التحكيم.

الفصل 22 ـ تعد الإتفاقية الخاصة النموذجية طبقا لأحكام هذه المجلة ويصادق عليها بمقتضى أمر.

القسم الرابع

في تجديد رخصة البحث

الفصل 23 ـ لصاحب رخصة البحث الحق في تجديد رخصته مرتين متتاليتين لا تتجاوز مدة الواحدة منها أربع سنوات وذلك وفقا للشروط التالية :

أ) أن يكون قد وفى بالإلتزامات المحمولة عليه والتي يترتب عن عدم الوفاء بها سقوط الحق أو إلغاء الرخصة ، وخاصة منها الإلتزامات المتعلقة بالحد الأدنى من المصاريف والأشغال المتعين إنجازها بالمساحة التي تغطيها الرخصة أثناء مدة الصلوحية المنتهي أجلها.

ب) أن يكون قد قدم مطلبا في التجديد في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة.

ت) أن يكون قد تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد المعينة برنامجا أدنى من أعمال البحث تمثل كلفته التقديرية تعهدا أدنى بالمصاريف.

ث) أن يثبت قدرته الفنية والمالية الكافية لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه في أحسن الظروف.

ج) أن لا يكون قد ارتكب مخالفات نجم عنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة .

الفصل 24 ـ تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب تجديد رخصة البحث ودراسته.

الفصل 25 ـ يمكن للوزير المكلف بالمحروقات عند تجديد رخصة البحث وبناء على رأي بالموافقة معلل صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات ، أن يرخص لصاحب الرخصة في التخفيض من التعهد الأدنى بالمصاريف الواقع تحديده ضمن الإتفاقية الخاصة.

الفصل 26 :

1.26 لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث موضوع التجديد نسبة الثمانين بالمائة من مجمع المساحة الأصلية وأي زيادة في المساحة عند التجديد الأول.

وعند التجديد الثاني لا يمكن أن تتجاوز مساحة الرخصة الأربع والستين بالمائة من مجمع المساحة الأصلية وأي زيادة قد تكون طرأت عليها.

2.26 ويضبط صاحب الرخصة باختياره المساحات المتخلى عنها والتي يجب الإعلام بها ضمن مطلب التجديد وعند الإخلال بذلك تتولى السلطة المانحة تحديد تلك المساحات تلقائيا.

3.26 يمكن لرخصة بحث متكونة في الأصل من قطعة واحدة أن تشمل عند التجديد وعلى أقصى حد ثلاث قطع متصلة ببعضها أو غير متصلة. ويجب أن تكون كل قطعة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية ضمن كتلة واحدة ذات شكل هندسي منتظم.

إلا أنه يمكن قبول مطلب تجديد يحتوي على أجزاء محيطات أولية وذلك في صورة ما إذا كان يحد القطعة أو القطع المذكورة أعلاه حد دولي.

الفصل 27 ـ إذا لم يحقق صاحب الرخصة التعهد الأدنى بالمصاريف وبرنامج الأشغال أو أحدهما ، بدون الإخلال بالشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة في فقراته ب و ت و ث و ج فإنه يحق له تجديد رخصة بحثه بعد أن يدفع للسلطة المانحة الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب إنجازها ومبلغ المصاريف المنجزة أو المبلغ الضروري لإتمام الأشغال كما نصت على ذلك الإتفاقية الخاصة.

وتكون الدفوعات المشار إليها أعلاه إجبارية حتى في صورة ما إذا تخلى صاحب الرخصة عن رخصته أو قرر عدم تجديدها.

الفصل 28 :

1.28 لصاحب الرخصة زيادة على التجديدين المنصوص عليهما بالفصل 23 من هذه المجلة الحق في تجديد ثالث لمدة لا تتجاوز أربع سنوات شريطة أن يكون عند إنقضاء مدة التجديد الثانية قد :

أ) اكتشف حقل محروقات يخول له الحق في الحصول على إمتياز إستغلال وقدم مطلبا في هذا الغرض طبقا لأحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها.

ب) أوفى بجميع إلتزاماته خلال مدة صلاحية الرخصة المنتهي أجلها.

ت) قدم مطلبا في التجديد في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة.

ث) تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد المعنية برنامجا أدنى من أعمال البحث تمثل تكلفته التقديرية تعهدا أدنى بالمصاريف.

ج) أثبت قدرته الفنية والمالية الكافية لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه في أحسن الظروف.

ح) أن لا يكون قد إرتكب مخالفات نجم عنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة

2.28 لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث موضوع هذا التجديد الثالث نسبة الخمسين بالمائة (50٪) من المساحة الأصلية للرخصة.

3.28 يتم إختيار المساحات المتخلى عنها والإعلام بها وفق الشروط المحددة في الفصل 26 من هذه المجلة.

4.28 يلزم صاحب الرخصة الذي إنتفع بتجديد رخصته على إثر قيامه بإكتشاف ولم يحقق التعهد الأدنى بالمصاريف والأشغال أو أحدهما بأن يدفع للسلطة المانحة الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف ومبلغ المصاريف المنجزة أو المبلغ اللازم لإتمام الأشغال المتعهد بها كما تنص على ذلك الإتفاقية الخاصة.

الفصل 29 ـ يمنح تجديد رخصة البحث بداية من يوم انقضائها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات. يتخذ بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

غير أنه إذا لم تبت الإدارة في مطلب تجديد الرخصة قبل إنقضاء مدة صلوحيتها، فإنه يقع التمديد فيها ضمنيا دون القيام بإجراءات أخرى وذلك إلى حين صدور قرار الوزير.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

الفصل 30 :

1.30 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات ، أن يمدد في مدة صلوحية رخصة البحث أو يزيد في مساحتها أو الإثنين معا وفق الشروط التالية :

أ) أن يقدم صاحب الرخصة مطلبه في أجل شهرين على الأقل قبل إنتهاء مدة صلوحية الرخصة.

ب) أن يكون التمديد لمدة إضافية تقدر بسنتين أو يشمل مساحة إضافية في حدود الخمسين بالمائة (50٪) من المساحة الأصلية لرخصة البحث.

ت) أن تضبط التعهدات بالمصاريف وبالأشغال على أساس التمديد في مدة الرخصة والزيادة في مساحتها أو أحدهما.

2.30 كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات منح تمديد لمدة سنة إضافية بإعتبار التمديد المشار اليه أعلاه وذلك في صورة إثبات صاحب الرخصة حصول مانع أو عائق حال دون سير أنشطة بحثه سيرا طبيعيا. كما يمكن أن يمنح نفس هذا التمديد لمدة سنة لكل صاحب رخصة بحث ، بشرط تقديمه للإلتزامات بالقيام بأشغال إضافية.

3.30 ويمنح أيضا لصاحب الرخصة ، وبناء على طلبه، تمديد لا يتجاوز السنتين في صورة اكتشاف محروقات خلال الفترة الأخيرة من صلوحية الرخصة وتعذر القيام بالأشغال التقييمية لهذا الإكتشاف المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة، وذلك أثناء المدة الباقية من الصلوحية ، ولا ينسحب هذا التمديد إلا على المساحة من رخصة البحث التي تم بها الإكتشاف.

4.30 يمنح التمديد في مدة الرخصة والزيادة في مساحتها أو أحدهما كما هو منصوص عليه بهذا الفصل بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على رأي بالموافقة معلل صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5.30 تضبط إجراءات إيداع ودراسة المطلب الخاص بالتمديد في المدة والزيادة في مساحة الرخصة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات.

الفصل 31 ـ يتحتم على صاحب الرخصة ، الشروع في أعمال البحث خلال الإثني عشر شهرا التي تلي تاريخ إسناد الرخصة أو تجديدها كما يتحتم عليه متابعة تلك الأعمال بصفة منتظمة خلال كل فترة من فترات الصلوحية.

الفصل 32 ـ يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات أن يرخص لصاحب الرخصة بتغيير برنامج الأشغال الواجب إنجازه خلال فترة من فترات صلوحيتها غير أنه لا تأثير لهذا التغيير بالتعهد بالمصاريف المتعلق بهذه الفترة من الصلوحية.

الفصل 33 ـ تعدّ من المنقولات ولا تقبل القسمة كل من رخصة الإستكشاف ورخصة البحث وتخضع إحالة رخصة الإستكشاف ورخصة البحث للشروط المبينة بالفصل 34 من هذه المجلة

الفصل 34 :

1.34 يحجر على كل صاحب الرخصة الشريك ، إلا بمقتضى ترخيص سابق من السلطة المانحة، أن يفوّت كليا أو جزئيا وبأي وجه من الوجوه في حقوقه وإلتزاماته المترتبة عن رخصة إستكشاف أو رخصة بحث.

ولا يمكن إحالة رخصة الإستكشاف أو رخصة البحث كليا أو جزئيا إلا لفائدة مؤسسة تتوفر فيها الشروط المفروضة لمنح الرخصة وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات.

غير أنه تعفى من هذا الترخيص الإحالات بين الشركات التابعة وتعلم السلطة المانحة بهذه الإحالات ، وفي هذه الصورة يمكن للسلطة المانحة أن

تفرض على المحيل أو الشركة الأم تقديم تعهد من شأنه أن يضمن تنفيذ المحال له لإلتزاماته وخاصة منها إنجاز الحد الأدنى من الأشغال.

وفي كل الحالات يجب أن تكون الإحالة بكتب بين المحيل والمحال له .

2.34 إذا منحت رخصة البحث لعدة شركاء فإنه لا يمكن عن إنسحاب أحدهم أو بعضهم إلغاء الرخصة ، إذا عادت حقوقهم وإلتزاماتهم إلى بقية الشركاء وبشرط إعلام السلطة المانحة بذلك ، وفي هذه الصورة يعتبر الإنسحاب تخليا وإذا مارس البقية ذلك الخيار فإن الإنتقال يشمل الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالمدة المتبقية.

3.34 وإذا كانت الإحالة كلية أو جزئية يتحمل المحال له كل إلتزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المحال إليه وهي الإلتزامات والحقوق المنجرة عن أحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها وكذلك عن الإتفاقية الخاصة بداية من تاريخ دخول الإحالة حيز التنفيذ.

4.34 وتدخل الإحالة حيز التنفيذ بداية من يوم توقيع كتب الإحالة المعد للغرض بين المحيل والمحال له بشرط الحصول على ترخيص من السلطة المانحة. وتكون الإحالة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5.34 تحجر كل إحالة لشركة محدثة طبقا لتشريع أي بلد من البلدان لا تربطه بالجمهورية التونسية علاقات ديبلوماسية أو شركة مقرها الإجتماعي بإحدى هذه البلدان ، حتى وإن كان المحال له فرعا للمحيل.

6.34 تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص برخصة الإستكشاف أو رخصة البحث.

الفصل 35 :

1.35 يخول لصاحب رخصة بحث ، وفي كل وقت ، أن يخفض بمحض إرادته من مساحة رخصته بشرط أن يعلم السلطة المانحة بهذا التخفيض ، مع الإشارة بدقة إلى المحيطات الأولية التي يريد التخلي عنها.

وفي هذه الحالة تضبط المساحات المقرر الإحتفاظ بها عند كل تجديد دون إعتبار للمساحات المخفضة إراديا .

ولا يطرأ بفعل ذلك أي تغيير على الإلتزامات الدنيا بالأشغال والمصاريف المحددة لكل مدة صلوحية.

2.35 يخول لصاحب رخصة بحث أن يخفض في أي وقت وبمحض إرادته في مدة صلوحية الرخصة شريطة أن يعلم السلطة المانحة بذلك و أن يكون قد نفذ التعهد الأدنى بالأشغال والمصاريف أو كلاهما المتعلقة بالمدة المعنية بالتخفيض.

3.35 ويضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات المساحة المقرر الإحتفاظ بها ومدة صلوحية الرخصة المتبقية أو احداهما .

الفصل 36 :

1.36 يمكن التخلي عن رخصة البحث في أي وقت بناء على تصريح كتابي بالتخلي وذلك شريطة أن يكون صاحب الرخصة قد نفذ تعهداته الدنيا بالأشغال والمصاريف المتعلقة بالمدة المعنية بالتخلي.

2.36 إذا لم ينفذ صاحب الرخصة إلتزاماته الدنيا بالأشغال والمصاريف أو كلاهما، فإنه يمكنه التخلي عن رخصة البحث بعد أن يدفع للسلطة المانحة غرامة تعويضية تساوي الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب تحقيقه ومبلغ المصاريف المحقق ، أو المبلغ الضروري لتكملة الأشغال المحددة الخاصة بمدة صلوحية الرخصة التي تم أثناءها التخلي.

الفصل 37 :

1.37 يمكن إلغاء رخصة البحث في صورة ما إذا :

أ) لم تعد لدى صاحب الرخصة القدرة الفنية والمالية المشروطة عند إسنادها والمحددة بالفصل 7 من هذه المجلة.

ب) قدم عمدا معلومات غير صحيحة قصد الحصول على رخصة بحث.

ت) لم يف بتعهداته التي التزم بها طبقا للفصل 14 من هذه المجلة.

ث) لم يحترم الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 31 ، والفقرة الأولى من الفصل 34 والفصل 61 من هذه المجلة.

ج) رفض أن يتحمل حقوق وإلتزامات صاحب أو أصحاب الرخصة الشركاء المنسحبين دون أن يحيلوا هذه الحقوق والواجبات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة.

ح) رفض تبليغ المعلومات طبقا لأحكام الفصلين 63 و 64 من هذه المجلة كما تممتها وبينتها الإتفاقية الخاصة.

خ(رفض التقيد بالإجراءات المبلغة له من قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات طبقا للشروط المحددة بالفصلين 133 و 134 من هذه المجلة.

2.37 يتم التصريح بالإلغاء طبق نفس إجراءات منح رخصة البحث وذلك بعد إنذار صاحب الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

3.37 يتحتم على صاحب رخصة البحث الملغاة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دفع غرامة تعويضية للسلطة المانحة حسب ما هو منصوص عليه ضمن الفقرة الثانية من الفصل 36 من هذه المجلة المتعلق بحالة التخلي عن الرخصة.

الفصل 38 ـ لا يمكن لصاحب رخصة البحث المنقضي أجلها بصفة عادية أو الملغاة أو المتخلى عنها أن يحصل مباشرة أو غير مباشرة على حقوق في المحيطات التي كانت تشملها الرخصة إلا بانقضاء ثلاثة أعوام بداية من تاريخ إنقضاء الرخصة أو إلغائها أوالتخلي عنها.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بطلب من صاحب الرخصة وبناء على رأي بالموافقة معلل صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات أن يخفض في ذلك الأجل دون أن يكون أقل من ستة أشهر.

العنوان الرابع

في إستغلال المحروقات

الباب الأول

في إمتياز الإستغلال

القسم الأول

في شروط منح إمتياز الإستغلال

الفصل 39 :

1.39 يمنح إمتياز الإستغلال لصاحب رخصة بحث سارية المفعول يكتشف داخل محيط رخصته حقل محروقات يعتبر قابلا للإستغلال إقتصاديا ويستجيب للشروط المنصوص عليها في هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها وكذلك في الإتفاقية الخاصة.

2.39 يمكن للدولة التونسية أن ترخص وفق شروط يتفق عليها مسبقا في إطار إتفاقية خاصة لأي مؤسسة تتوفر لديها القدرة الفنية والمالية اللازمة في استغلال إمتياز تم إرجاعه أو تركه أو إسقاطه.

كما يمكن للدولة التونسية وفق شروط يتفق عليها مسبقا وفي نفس الإطار أن تمنح أية مؤسسة تتوفر لديها القدرة الفنية والمالية اللازمة امتياز إستغلال يتعلق باكتشاف لا تشمله رخصة استكشاف أو رخصة بحث أو إمتياز إستغلال.

الفصل 40 :

1.40 إذا أدت أشغال البحث إلى إكتشاف قابل للإستغلال يتعين على صاحب الرخصة قبل تقديم مطلب إمتياز الإستغلال ، إنجاز برنامج تقييمي خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا كان الإكتشاف يتعلق بمحروقات سائلة وأربع سنوات إذا كان الإكتشاف يتعلق بمحروقات غازية وذلك بداية من التاريخ الذي يعتبر الإكتشاف فيه قابلا للإستغلال. ويجب أن يكون التاريخ المذكور مبلغا من صاحب الرخصة كما يجب أن يكون مصادقا عليه من الوزير المكلف بالمحروقات.

2.40 يعتبر الإكتشاف المتعلق بمحروقات سائلة أو غازية قابلا للإستغلال على معنى هذا الفصل، كلما تمكن صاحب الرخصة من أن يثبت للسلطة المانحة قيامه بتجربة انتاج ذات نتيجة إيجابية.

3.40 يمكن للسلطة المانحة في نطاق البرنامج التقييمي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسمح لصاحب الرخصة بالقيام بتجارب إنتاج ضرورية لمعرفة حركة المكمن المنتج للمحروقات وتطور إنتاجية الآبار معرفة جيدة حسب الشروط المتفق عليها مسبقا بين صاحب الرخصة والسلطة المانحة خاصة فيما يتعلق بمدة التجارب ونسق الإنتاج.

4.40 تحتسب المصاريف المتعلقة بالأشغال التقييمية وبتجارب الإنتاج المنجزة قبل إيداع مطلب الإمتياز، بعنوان الإلتزامات الدنيا بالمصاريف المتعلقة بالفترة التي تم خلالها تنفيذ هذه الأشغال والتجارب.

5.40 تخضع كميات المحروقات المنتجة والمسوقة أثناء هذه التجارب للشروط التي تنطبق على المحروقات المنتجة في نطاق إمتياز الإستغلال ، بإستثناء الأتاوة النسبية التي تستخلص في هذه الحالة بنسبة خمسة عشر من المائة (15٪).

الفصل 41 :

1.41 يحق لصاحب الرخصة بمجرد انتهاء الأشغال التقييمية ، أن يحصل على امتياز استغلال يغطي الحقل المكتشف طبق الشروط المحددة بهذه المجلة والتراتيب التطبيقية وكذلك الإتفاقية الخاصة ، إذا ما اعتبر أنه يمكن استغلال الإكتشاف اقتصاديا.

2.41 يحق لصاحب الرخصة أن يحصل على امتياز استغلال وفقا للشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ، إذا ما أثبت أنه يمكن استغلال الإكتشاف اقتصاديا دون القيام بأشغال تقييمية إضافية.

الفصل 42 :

1.42 إذا أثبت صاحب الرخصة عدم امكانية استغلال اكتشاف محروقات بطريقة منفردة ، فإنه يمكن للسلطة المانحة أن ترخص بضمه لإكتشاف أو عدة اكتشافات واقعة ضمن واحدة أو أكثر من رخصه، وذلك بغرض جعل استغلاله ذي مردودية اقتصادية.

2.42 يمكن للسلطة المانحة أن ترخص لنفس الأسباب بضم إكتشافات محروقات تقع ضمن عدة رخص ممنوحة إلى أصحاب رخص مختلفين.

القسم الثاني

في إيداع مطلب إمتياز الإستغلال ودراسته

الفصل 43 .

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع مطلب إمتياز الإستغلال ودراسته.

الفصل 44 :

1.44 يتحتم على صاحب الرخصة كي يتمتع بحقه في الحصول على امتياز الإستغلال المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة أن يقوم بإيداع مطلب إمتياز في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ إنقضاء الرخصة التي وقع في إطارها الإكتشاف وفي أجل أقصاه إثني عشر شهرا بعد نهاية الأشغال التقييمية أو أشغال البحث التي أثبتت أن الإكتشاف قابل للإستغلال إقتصاديا.

وإذا لم يتسن ذلك يجوز للسلطة المانحة أن تطالب صاحب الرخصة بأن يحيل إليها الإكتشاف دون أي تعويض.

2.44 يمكن للسلطة المانحة أن تفرض على صاحب الرخصة أن يحيل إليها، دون أي تعويض ، إكتشافا يعتبره قابلا للإستغلال اقتصاديا في صورة ما إذا لم يقم بتطوير الإكتشاف في أجل أقصاه ست سنوات بالنسبة لإكتشاف محروقات سائلة وثماني سنوات بالنسبة لإكتشاف محروقات غازية وذلك بداية من تاريخ الإكتشاف.

ويعتبر تاريخ الإكتشاف على معنى هذا الفصل تاريخ استيفاء تجارب الإنتاج المشار إليها بالفصل 2 من هذه المجلة والمنجزة بالبئر والتي أبرزت تراكم المحروقات المكونة للإكتشاف.

وعلى أي حال يمكن للسلطة المانحة بطلب من صاحب الرخصة التي تم في إطارها الإكتشاف أن تمدد في الآجال المحددة في هذا الفصل في صورة ما إذا اعتبرت أن الظروف الإقتصادية لم تعد تسمح باحترام تلك الآجال.

الفصل 45 . لا يجوز قبول مطلب امتياز الإستغلال إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة، محتوية على الإكتشاف الذي يوجد بأكمله داخل محيط الرخصة المتأتي عنها إمتياز الإستغلال.

غير أنه يمكن قبول مطلب امتياز الإستغلال المحدد بحد دولي والمتضمن من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

الفصل 46 . يعدّ باطلا كل مطلب امتياز الإستغلال لا يكون مرفقا ب :

أ) إلتزام بتطوير حقل المحروقات المغطى بالمساحة المطلوبة.

ب) خطة تطوير محددة طبقا لأحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 47 :

يجب أن تتضمن خطة تطوير حقل المحروقات المشار إليها بالفصل 46 من هذه المجلة بالخصوص ما يلي:

أ) دراسة جيولوجية وجيوفيزيائية لحقل وبالخصوص تقدير الإحتياطي الموجود والإحتياطي الثابت الذي يمكن إنتاجه.

ب) دراسة للمكمن تتضمن طرق الإنتاج المزمع اتباعها والإنتاج المنتظر.

ت) دراسة شاملة للمنشآت اللازمة لإنتاج ومعالجة ونقل وخزن المحروقات.

ث) دراسة إقتصادية مصحوبة بتقييم مفصل لنفقات التطوير والإستغلال تبرز القيمة الإقتصادية للإكتشاف.

ج) دراسة حول الحاجيات من العملة والموظفين مصحوبة بخطة إنتداب وتكوين للموظفين والعملة المحليين.

ح) دراسة لإستغلال المنتوجات المرافقة للنفط وخاصة الغاز الذائب أوالمصاحبوغاز البترول السائل والمكثفات.

خ) دراسة حول تدابير السلامة التي يجب إتخاذها لحماية العملة والموظفين والمنشآت والسكان والبيئة وخاصة من الإنفجارات والحرائق

طبقا للتشريع التونسي الساري المفعول في هذا المجال وفي غياب ذلك التشريع طبقا للأعراف السليمة المتبعة في الصناعة البترولية والغازية.

د) جدول زمني لإنجاز أشغال التطوير.

القسم الثالث

في منح إمتياز الإستغلال

الفصل 48 :

1.48 يمنح إمتياز الإستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2.48 يمنح إمتياز الإستغلال لمدة أقصاها ثلاثين سنة بداية من تاريخ نشر القرار المؤسس له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 49 :

1.49 يخول إمتياز الإستغلال لصاحبه دون سواه الحق في مباشرة أنشطة الإستغلال داخل المساحة العمودية التي تمر بمحيط هذا الإمتياز.

ويمكن لصاحب الإمتياز علاوة على ذلك أن يقوم بأنشطة بحث أفاق جيولوجية أخرى غير تلك التي أدت إلى منح إمتياز الإستغلال وأن يقوم كذلك بأشغال تقييمية تهدف إلى التثبت من امتداد حقل قبل أو بعد بدء الإنتاج.

2.49 يخول إمتياز الإستغلال لصاحبه حق التصرف في المحروقات المستخرجة في إطار ذلك الإمتياز خاصة بهدف تصديرها ، شريطة إيفائه بإلتزاماته وخاصة منها تسديد الأتاوة النسبية في صورة ما إذا دفعت عينا كما ينص على ذلك الفصل 101 من هذه المجلة ومساهمته في تزويد السوق المحلية طبقا للشروط المحددة بالفصل 50 من هذه المجلة كما تممتها وحددتها الإتفاقية الخاصة.

الفصل 50 :

1.50 تتمتع السلطة المانحة بحق الأولوية في شراء نصيب معين من انتاج المحروقات السائلة المستخرجة من قبل صاحب الرخصة أو لحسابه في إطار إمتيازات استغلاله الموجودة في البلاد التونسية بهدف تغطية حاجيات السوق المحلية. ويتم إحتساب الكميات التي ينبغي تخصيصها للسوق المحلية بعنوان هذا الشراء وفقا للكميات التي ينتجها كل إمتياز استغلال بنسبة أقصاها عشرين بالمائة (20%).

إن الثمن المطبق لهذه البيوعات هو الثمن العادي في حالة التسليم على ظهر الناقلة الذي يتحصل عليه صاحب الرخصة بمناسبة بيوعاته عند التصدير ، يخفض منه بنسبة عشرة بالمائة (10٪).

2.50 إذا مارست السلطة المانحة حقها في أولوية الشراء ، يلزم صاحب الرخصة بأن يؤمن لها تسليم الكميات المعنية حسب الشروط المذكورة في الإعلام وطبقا للمقتضيات المحددة بالإتفاقية الخاصة. وتعتبر الكميات المسلمة على هذا الأساس بيوعات محلية ، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة الصرف ، ويدفع ثمنها بالدينار التونسي دون إخلال بحقوق صاحب الرخصة المتعلقة بتحويل الفوائض والواردة بالفصل 128 من هذه المجلة.

الفصل 51 ـ يترتب عن منح إمتياز إستغلال وبموجب القانون إلغاء رخصة البحث داخل المحيط الممنوح ، وتحتفظ هذه الرخصة بصلاحيتها خارج هذا المحيط . ولا يترتب عن منح إمتياز الإستغلال هذا ، أي تغيير في المساحات المحتفظ بها بمناسبة كل تجديد لتلك الرخصة ولا في التعهدات الدنيا بالأشغال والمصاريف المحددة لكل فترة من فترات صلاحية تلك الرخصة.

الفصل 52 ـ يتحتم على صاحب إمتياز الإستغلال الشروع في أشغال تطويره في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ منحه امتياز الإستغلال.

وفي صورة مخالفة ذلك يمكن للسلطة المانحة إلغاء الإمتياز والتصرف فيه بكل حرية دون منحه أي تعويض.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 53 :

1.53 تعتبر حقول المحروقات عقارات. كما تعتبر عقارات بالإضافة إلى البناءات ، الآلات والتجهيزات وكل المعدات المثبتة بالمكان بغرض مباشرة أنشطة الإستغلال.

كما تعتبر عقارات بحكم القانون الآلات والتجهيزات والمعدات المخصصة لمباشرة الأنشطة المذكورة الغير مثبتة بالمكان.

2.53 ولا تخضع العقارات المحددة بهذا الفصل لأحكام القانون العقاري المتعلقة بالعقارات المسجلة ولا يمكن رهنها.

3.53 تعتبر منقولات المحروقات المستخرجة والمواد القابلة للإستهلاك وغيرها من المعدات وكذلك الأسهم والحقوق في كل شركة تباشر أنشطة الإستغلال.

الفصل 54 ـ يعتبر إمتياز الإستغلال من المنقولات ولا يقبل القسمة.

وتخضع إحالة إمتياز الإستغلال للشروط المبينة بالفصل 55 من هذه المجلة.

الفصل 55 :

1.55 تحجر، إلا بموجب ترخيص مسبق من السلطة المانحة الإحالة الكلية أو الجزئية لحقوق أي شريك في امتياز الإستغلال وذلك مهما كان شكل تلك الإحالة.

ولا يمكن إحالة امتياز الإستغلال كليا أو جزئيا ، إلا بمقتضى ترخيص يصدره الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الإستشارية للمحروقات.

غير أنه تعفى من هذا الترخيص الإحالات بين الشركات التابعة لبعضها: وتكون هذه الإحالات موضوع إعلام مسبق للسلطة المانحة .

2.55 إذا منح إمتياز الإستغلال لأصحاب رخصة شركاء فإن إنسحاب أحدهم أوالعديد منهم لا ينجر عنه إلغاء امتياز الإستغلال ما دام الشريك أو الشركاء الآخرون يحلون محل المنسحب أو المنسحبين في الحقوق والواجبات ويبلغون ذلك إلى السلطة المانحة. إلا أنه لا تنقل إلى أصحاب الرخصة الشركاء الباقين الحقوق المتعلقة بالإستهلاك المحاسبي وبتسديد المصاريف من المؤسسة الوطنية فيما تعلق بحصة صاحب الرخصة الشريك الذي انسحب.

وفي هذه الحالة يعتبر الإنسحاب إحالة بين أصحاب نفس الإمتياز، وتخضع هذه الإحالة للترخيص المنصوص عليه في هذا الفصل.

3.55 ويعتبر باطلا ولا أثر له كل تصرف مخالف لهذا الفصل ويمكن أن يترتب عن ذلك إلغاء امتياز الإستغلال.

4.55 في صورة ما إذا كانت الإحالة خاضعة لترخيص السلطة المانحة تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الأولوية للحصول على الحقوق ، موضوع الإحالة وذلك بنفس الشروط والمقتضيات التي تحصل عليها المحيل والتي ينبغي إعلام المؤسسة الوطنية بها في أجل لا يتجاوز تاريخ إيداع مطلب الإحالة. وفي هذه الصورة ، يجب على المؤسسة الوطنية حتى لا يسقط حقها في الأولوية ، أن تعلم المحيل بقرارها في ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق في ظرف ثلاثين يوما بعد إيداع مطلب الإحالة.

5.55 وفي صورة الإحالة الكلية أو الجزئية لإمتياز الإستغلال يتحمل المحال إليه كل التزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المحال إليه، والمترتبة عن أحكام هذه المجلة والإتفاقية الخاصة.

6.55 تدخل الإحالة حيز التنفيذ عند إمضاء المحيل والمحال إليه كتب الإحالة شريطة الحصول على ترخيص السلطة المانحة ، وفي جميع الحالات يرخص في الإحالة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

7.55 تحجر كل إحالة لفائدة شركة مؤسسة طبق تشريع أي بلد من البلدان لا تربطها بالجمهورية التونسية علاقات ديبلوماسية أو شركة يكون مقرها الإجتماعي بإحدى هذه البلدان حتى وإن كان المحال له فرعا للمحيل.

8.55 تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص بامتياز إستغلال.

الفصل 56 ـ يخول في كل وقت لصاحب إمتياز إستغلال أن :

أ) يخفض من مساحة هذا الإمتياز على أن يعلم السلطة المانحة بالمحيطات الأولية التي يعتزم التخلي عنها.

ب) يتنازل عن الإمتياز ، طبقا للشروط المحددة في هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها والإتفاقية الخاصة.

الفصل 57 :

1.57 يمكن إلغاء إمتياز الإستغلال إذا :

أ) لم تعد لدى صاحب الإمتياز القدرات المشروطة بالفصل 7 من هذه المجلة.

ب) لم يؤد صاحب الإمتياز الأتاوة النسبية على الإنتاج طبق أحكام هذه المجلة والإتفاقية الخاصة.

ت) رفض صاحب الإمتياز أن يتحمل حقوق وواجبات شريك منسحب وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 55 من هذه المجلة.

ث) رفض صاحب إمتياز الإستغلال تبليغ المعلومات المتعلقة بالإستغلال ، طبقا لأحكام الفصلين 63 و 64 من هذه المجلة ، كما تممتها وضبطتها الإتفاقية الخاصة.

ج) رفض صاحب الرخصة التقيد بالإجراءات المبلغة له من قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات ، طبقا للشروط المحددة بالفصلين 131 و 132 من هذه المجلة.

2.57 يتم التصريح بالإلغاء طبق نفس إجراءات منح إمتياز الإستغلال وذلك بعد انذار صاحب الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

الفصل 58 :

1.58 عند إنقضاء إمتياز الإستغلال أو التنازل عنه أو إلغائه ، يرجع الإمتيازإلى السلطة المانحة دون إعفاء صاحب الرخصة من إلتزاماته وخاصة تلك الواردة بالفصول 118 إلى 123 من هذه المجلة.

كما تحال إلى السلطة المانحة العقارات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذه المجلة ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية الخاصة.

2.58 إلا أنه عند إنقضاء إمتيازالإستغلال يكون لصاحب الرخصة حق الأفضلية لمواصلة الإستغلال وفق نفس البنود والشروط التي تكون السلطة المانحة قابلة بمقتضاها للتعاقد مع الغير.

ويمارس صاحب الرخصة حق الأفضلية المذكور في أجل لا يتجاوز ستين يوما بداية من تاريخ تبليغه للبنود والشروط المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني
في الواجبات المشتركة
المحمولة على أصحاب الرخص

الفصل 59 :

1.59 يكون صاحب رخصة الإستكشاف أورخصة البحث و/ أو إمتياز الإستغلال ملزما بمباشرة أنشطته المتعلقة بالإستكشاف أوالبحث و/ أو الإستغلال وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في الميادين الفنية والسلامة وحماية البيئة ، وحماية الأراضي الفلاحية والغابات والملك العمومي للمياه . وفي غياب تراتيب منطبقة يلتزم صاحب الرخصة باتباع القواعد والمقاييس والعرف في محيط مماثل في الصناعة البترولية.

2.59 كما يكون صاحب الرخصة ملزما بأن :

أ) يقوم في كل مرحلة من مراحل أنشطته المتعلقة بالبحث والإستغلال بدراسة التأثيرعلى البيئة وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وأن يحصل على المصادقة المسبقة لهذه الدراسة قبل القيام بالأشغال المزمعة.

ب) يتخذ كل التدابير الرامية لحماية البيئة وأن يحترم ما التزم به في دراسة التأثير على البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

ت) يؤمن مسؤوليته المدنية لتغطية الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير والناتجة عن مباشرة أنشطته بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تغطية أخطار الإضرار بالبيئة.

3.59 كما يكون صاحب الرخصة ملزما بأن :

أ) يتخذ في صورة ظروف إستثنائية مترتبة عن عامل طبيعي أو عن أنشطته الإجراءات الحينية والضرورية لحماية حياة الأشخاص والبيئة، وفي صورة عدم إتمام ذلك يمكن للسلط المختصة اتخاذ الإجراءات المذكورة عوضا عن صاحب الرخصة.

وفي هذه الحالة يلزم صاحب الرخصة بتسديد كافة المصاريف التي استوجبها الغرض.

ب) يؤمن التدخلات المستعجلة بأن :

ـ يوفر على العين كميات كافية من المواد والتجهيزات المعدة لمكافحة التلوث والحرائق وكذلك الأدوية ووسائل الإغاثة اللازمة في الإسعافات الأولية للمتضررين من الحوادث.

ـ يضبط خططا خاصة بالتدخل السريع تشمل كل الحالات الطارئة التي يمكن أن تجد بحضائره وبتوابعها القانونية، ويسلم نظيرا من هذه الخطط للسلطة المانحة وكذلك السلط المختصة.

ـ يضبط خططا خاصة بالتدخل السريع في حالة تلوث بحري محدود الأثر في دوائر المحطات النهائية للنفط وحول منصات التنقيب وإنتاج النفط وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتخضع هذه الخطط لمصادقة السلط المختصة المكلفة بالمحروقات وبالبيئة.

4.59 يتحتم على صاحب الرخصة إعلام رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والسلطة المختصة في مجال البيئة والتلوث ، بكل تلوث حدث بحضائره وبتوابعها القانونية.

كما يتحتم عليه إعلام مصالح الحماية المدنية ورئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والسلط المختصة في مجال السلامة والصحة وحوادث الشغل بكل حادث خطير جد بحضائره وبتوابعها القانونية.

الفصل 60 ـ يتعين على صاحب الرخصة وبطلب من السلطة المانحة أن يثبت سلامة منشآت الإنتاج بواسطة مكتب مستقل معترف به من السلطة المانحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وطبقا للقواعد والمقاييس السليمة في الصناعة النفطية الدولية.

الفصل 61 ـ يتحتم على صاحب رخصة الإستكشاف أو رخصة البحث و/ أو إمتياز الإستغلال ، عند إنقضاء رخصة البحث سواء بنهاية آخر فترة صلوحيتها أو عند التخلي أو الإلغاء أو عندما يقرر صاحب امتياز الإستغلال إنهاء أنشطة الإستغلال مع مراعاة أحكام الفصل 118 من هذه المجلة، أن يعيد إلى حالتها الأصلية المساحات المرجعة و/ أو مواقع الإستغلال المتروكة ، بما من شأنه أن لا يلحق ، على المدى القصير أو الطويل ، ضررا بسلامة الغير والبيئة والموارد ، وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتخضع عمليات ترك مواقع الإستغلال والتفكيك وإزالة المنشآت البترولية البحرية وكذلك إرجاع المواقع البحرية إلى سابق حالتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك المقاييس والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

ويتعين على صاحب الرخصة تقديم خطة هجر تتضمن شروط الهجر وإرجاع المواقع إلى سالف وضعها. تتم المصادقة على هذه الخطة ، من قبل السلط المختصة المكلفة بالمحروقات والبيئة معا.

الفصل 62 :

1.62 يكون صاحب الرخصة مخالفا للإلتزامات المترتبة عن هذه المجلة إذا لم يثبت على أن الإخلال بالإلتزامات ناتج عن حالة قوة قاهرة.

ويمنح حصول القوة القاهرة صاحب الرخصة الحق في تعليق تنفيذ إلتزاماته طيلة المدة التي يتعذر عليه فيها كليا أو جزئيا الوفاء بذلك. وتضبط الإتفاقية الخاصة حالات القوة القاهرة.

2.62

أ) يتعين على صاحب الرخصة تشغيل التونسيين أولا إذا تلاءم ذلك مع حسن تسيير أنشطته ، وفي صورة عدم وجود تونسيين يمكن للسلطة المانحة أن ترخص له في التشغيل الوقتي لرعايا دول أخرى. وفي هذا الصدد يتحتم على صاحب الرخصة ضمان تكوين الأعوان التونسيين في كل الإختصاصات المطلوبة في نشاطه ، وذلك طبق خطة تدريب تصادق عليها السلطة المانحة مسبقا.

ب) يتحتم على صاحب الرخصة إعطاء الأولوية ، كلما كانت الأسعار والجودة وآجال التسليم متقاربة ، في استعمال :

. المعدات والمواد المنتجة بتونس.

. خدمات المؤسسات أو المتعاملين بالباطن ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 63 ـ يجب على صاحب رخصة الإستكشاف أو رخصة البحث و/أو إمتياز الإستغلال تبليغ السلطة المانحة كل ما لديه من معلومات ذات صبغة جيولوجية وجيوفيزيائية وهيدرولوجية ، والحفر والإستغلال.

ولا يمكن لهذه المعلومات أن تنشر لدى العموم أو تبلغ للغير إلا بموافقة مسبقة من صاحب الرخصة ، باستثناء ما يخص منها الإحصائيات الإجمالية والجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية.

إلا أن هذه الموافقة تصبح غير إجبارية إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص مناطق من الرخص و/أو إمتيازات الإستغلال التي تم إرجاعها للسلطة المانحة.

الفصل 64 :

1.64 يتحتم على صاحب الرخصة موافاة السلطة المانحة طبقا لنموذج معتمد من قبلها ، بتقرير ربع سنوي وآخر سنوي يتعلقان بالأنشطة والمصاريف المنجزة في إطار البرامج والميزانيات السنوية التي تم إبلاغها إليها.

2.64 يتعين على صاحب الرخصة ، أن يبلغ عقود الخدمات والأشغال والتجهيزات التي يتجاوز مبلغها المقدار المحدد بالإتفاقية الخاصة.

ويجوز للسلطة المانحة أن تطلب من صاحب الرخصة كل المبررات لتلك المصاريف بما في ذلك تلك التي تقوم بها الشركة الأم أو الشركات التابعة من نفس مجموعة هذه الأخيرة.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمحروقات الغازية

القسم الأول

في استعمال الغاز

الفصل 65 ـ يضبط نظام الأولوية في استعمال الغاز كالآتي :

أ) استعماله من قبل صاحب الرخصة لحاجياته الخاصة في الحقل وبوحدات المعالجة بالنسبة لعمليات الإنتاج و/أو حقنه في حقوله.

ب) تلبية حاجيات السوق المحلية التونسية.

ت) التصدير على حالته أو بعد تحويله إلى منتوجات مشتقة.

الفصل 66 :

1.66 يستعمل صاحب الرخصة بكل حرية القسط الراجع له من الغاز الطبيعي وذلك بعد تلبية الحاجيات المذكورة بالفقرتين " أ " و" ب " من الفصل 65 من هذه المجلة وخاصة تصديره على حالته أو بعد تحويله إلى منتوجات مشتقة.

2.66 ويجوز لصاحب الرخصة انجاز مشروع تصدير منعزل يهم أحد حقول الغاز أو الجمع بمشروع متكامل كل حقول الغاز المخصصة للتصدير، أو المشاركة مع أصحاب رخص أخرى للقيام بمشروع مشترك لتصدير الغاز.

3.66 أ ـ يسمح لصاحب إمتياز الإستغلال باستعمال الغاز أوالبترول الخام أو المنتجات الفرعية المستخرجة منها بهدف إنتاج الكهرباء قصد تزويد حضائره دون سواها و يباع الفائض المنتج على حاجاته الخاصة من الطاقة الكهربائية لكل هيئة توزيع تعينها السلطة المانحة حسب المقتضيات المحددة بالإتفاقية الخاصة.

ب ـ يمكن الترخيص لصاحب إمتياز الإستغلال من تثمين الغاز المستخرج من حقل المحروقات بغية إنتاج الكهرباء وبيعه خصيصا لهيئة توزيع تعينها السلطة المانحة وتضبط بأمر شروط و إجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء .

الفصل 67 :

1.67 يتمتع كل إنتاج للغاز الطبيعي متأت من حقل تونسي بأولوية الترويج بالسوق المحلية طالما سمح بذلك الطلب المحلي.

2.67 كل زيادة في الطلب المحلي يمكن تلبيتها حسب شروط إقتصادية من الغاز الطبيعي تخصص حسب الأولوية للمصادر الآتية :

أ) إنتاج أصحاب الرخص المستقرين والمرتبطين مع السلطة المانحة ببرنامج والتزامات متبادلة للإنتاج والترويج .

ب) إنتاج الحقول الجديدة ، ولتحديد أولوية الترويج بالسوق المحلية، يؤخذ بعين الإعتبار تاريخ الإعلام النهائي بتقدير الإكتشاف المنصوص عليه بالفصل 68 من هذه المجلة في حدود الكميات المعلم بها.

3.67 وفي حالة القيام باكتشافات متزامنة يقتسم الطلب بين المنتجين كل حسب الإحتياطي الممكن استخراجه كما تم إبلاغه للسلطة المانحة ما عدى تنازل أحدهم لفائدة الآخر . ويتمتع صاحب الرخصة المتنازل من جديد بدور تفضيلي تجاه كل منتج جديد.

الفصل 68 :

1.68 يتولى صاحب الرخصة حالما يكون قادرا على إعطاء تقديرات ملزمة للإحتياطي الموجود ولتوقعات إنتاج الغاز المقترنة باكتشاف يعتبره

قابلا للإستغلال إعلام السلطة المانحة بذلك بغرض أن يكون على بينة من الكميات التي يمكن ضمان ترويجها بالسوق المحلية.

2.68 وتعلم السلطة المانحة صاحب الرخصة في ظرف الستة أشهر الموالية لذلك الإعلام بالكميات التي يمكن أن تضمن ترويجها طبقا للشروط المحددة بهذه المجلة. ولا يكون هذا الضمان من قبل السلطة المانحة صالحا إلا إذا باشر صاحب الرخصة في ظرف ستة أشهر تنفيذ البرنامج التقييمي المشار إليه بالفصل 69 من هذه المجلة وأعلمها بقرار التطوير خلال الأربع سنوات الموالية بداية من تاريخ الإعلام بالإكتشاف.

3.68 وعلاوة على ذلك يجب على صاحب الرخصة إعلام السلطة المانحة بكل أمر جديد من شأنه أن يدخل تغييرا هاما على تقديره الملزم للإحتياطي الموجود وتوقعات الإنتاج ، وإلا بطل الإلتزام بالترويج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 68 من هذه المجلة . ويجب عليه أن يبلغ تلك المعلومة في أقرب الآجال بإعلام المراجع معتمدا على تقدير ملزم جديد كما حددته الفقرة الأولى من هذا الفصل ، وذلك ليتمتع بضمان ترويج يأخذ بعين الإعتبار التقدير المراجع.

الفصل 69 :

1.69 يتعين على صاحب الرخصة حال إبرام اتفاق بينه وبين السلطة المانحة حول برنامج الإنتاج والترويج كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 68 من هذه المجلة ، أن ينجز على نفقته برنامجا تقييميا كاملا حول اكتشاف الغاز في الآجال المحددة بالفصل 40 من هذه المجلة ، يسلم في نهايته للسلطة المانحة تقريرا فنيا واقتصاديا يتضمن العناصر المذكورة بخطة التطوير المشار إليها بالفصل 47 من هذه المجلة.

2.69 ويمكن للسلطة المانحة أن تؤكد الإحتياطي الثابت ، وكذلك نسق الإنتاج المتوقع بواسطة مكتب استشاري مستقل من اختيارها وعلى نفقتها ، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم للمكتب الإستشاري الذي تختاره السلطة المانحة كل المعلومات والوثائق الأساسية اللازمة.

القسم الثاني

في الإحالة إلى المؤسسة الوطنية

الفصل 70 :

1.70 يجوز للسلطة المانحة أن تطلب من صاحب الرخصة تحويل الإكتشاف للمؤسسة الوطنية إذا لم يعلم صاحب الرخصة بقرار التطوير في خلال السنوات الأربع التالية لتحقيق اكتشاف يضمن انتاج كميات من الغاز القابل للإستغلال اقتصاديا ، بعد تلبية حاجياته الخاصة .

2.70 وفي مقابل ذلك تدفع المؤسسة الوطنية سنويا لصاحب الرخصة عشرين بالمائة (20٪) من الأرباح الصافية الناتجة عن الإستغلال وتحتسب هذه الأرباح ، بالنسبة إلى المداخيل ، على أساس ثمن الإحالة المحدد بالفصل 73 من هذه المجلة وبالنسبة إلى التكاليف على أساس نفقات التطوير والإستغلال المنجزة في الحقل من قبل المؤسسة الوطنية.

3.70 وتكون المؤسسة الوطنية في حل من كل إلتزام إزاء صاحب الرخصة عندما يبلغ ما سددته حدا أقصى يساوي مرة ونصف مبلغ نفقات صاحب الرخصة التي أدت مباشرة الى الإكتشاف الغازي أو عندما ينتهي الإستغلال ولا تكون الدفوعات المسددة قد بلغت هذا الحد الأقصى.

4.70 تعتبر نفقات مرتبطة مباشرة بالإكتشاف :

أ) نفقات التقدير الموالية لإكتشاف التركيب المنتج .

ب) نفقات حفرالآبار التي أدت إلى إبراز التركيب وكذلك حفرالآبار بما في ذلك تلك التي أنجزت بعد أول عثور على علامات والهادفة إلى تحديد التركيب المعني.

ت) حصة من مصاريف الإستطلاع الزلزالي والجيوفيزيائي أو غيره التي أنفقت على الرخصة. وتكون هذه الحصة مناسبة لعدد الآبار المتعلقة بالتركيب المعني بالمقارنة بمجموع الآبار التي تم انجازها في إطار الرخصة إلى حد تاريخ قرار تحويل الإكتشاف إلى المؤسسة الوطنية.

5.70 ويجوز لصاحب الرخصة أن يتنازل عن هذا التسديد المذكور أعلاه وأن يختار المحافظة على كل المصاريف قصد استهلاكها في اكتشافات لاحقة.

الفصل 71 :

1.71 إذا لم يأخذ صاحب الرخصة بعين الإعتبار استغلال الغاز المصاحب والغاز الذائب في خطته للتطوير المنصوص عليها بالفصل47 من هذه المجلة، يجوز للسلطة المانحة أن تطلب منه أن يسلمها الغاز مجانا عند خروجه من محطة الفصل ومعالجة المواد الهيدروكربونية دون أن يكلفه ذلك استثمارا إضافيا.

ويلزم صاحب الرخصة بطلب من السلطة المانحة باضافة بعض التجهيزات بمنشآته من شأنها تمكينه من التحصيل على الغاز وتتحمل هي الإستثمارات المترتبة عن ذلك.

2.71 إذا ارتأى صاحب الرخصة في خطته لتطوير الحقل ، كما تم تحديدها بالفصل 47 من هذه المجلة ، استغلال الغاز المصاحب والغاز الذائب خلافا لما جاء بالجدول الزمني للإنجاز المنصوص عليه بنفس الفصل ، ولم يشرع في الأشغال خلال أجل مدته سنتين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه بالجدول ، فإن صاحب الرخصة يلزم بطلب من السلطة المانحة ، على التنازل مجانا عن هذا الغاز للمؤسسة الوطنية التي تتحمل بدورها أعمال التهيئة المحتملة التي ستدخل على منشآته.

القسم الثالث

في الإحالة إلى السوق المحلية

الفصل 72 :

1.72 في حالة اتفاق بين السلطة المانحة وصاحب الرخصة على تطوير اكتشاف غاز مخصص كليا أو جزئيا للسوق المحلية ، يبرم عقد تزويد تحت اشرافها بين صاحب الرخصة والمؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية والتي تعينها السلطة المانحة.

2.72 ويجب أن يحدد عقد تزويد الغاز التزامات الأطراف المتعاقدة في مجال تسليم الغاز التجاري وتلقيه وتكون الإلتزامات المتفق عليها مبنية على أساس العدالة والمعاملة بالمثل بين البائع والمشتري.

وعلى العقد أن يوضح بالخصوص مدة الإلتزام والكميات والمواصفات النوعية ونقطة تسليم الغاز التجاري.

وإذا ما أبرم العقد لمدة طويلة وإذا ما كان تطوير الإكتشافات مخصصا أساسا للسوق الداخلية يمكن أن يتضمن العقد بطلب من صاحب الرخصة بندا يلزم المشتري بتسديد جزء من الثمن في حالة الإخلال بتلقي الكميات المتعاقد بشأنها.

وينبغي أن يشير العقد في هذه الحالة إلى التزام متبادل بتسليم الغاز أو التزام بتعويض المشتري في حالة الإخلال بتسليم الكميات المتعاقد بشأنها ويكون هذا الإلتزام بالتعويض محددا بثلاث سنوات متتالية. وإذا ما استمر عدم التسليم فيما يزيد عن ثلاث سنوات يصبح المشتري في حل من الإلتزام بدفع ثمن الغاز الذي لم يقع تسليمه.

3.72 يدفع ثمن بيع الغاز للسوق الداخلية بالدينار التونسي وبالعملة الأجنبية حسب نسب يقع ضبطها بعقود البيع والشراء المبرمة بين صاحب الرخصة والمؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية.

الفصل 73 :

1.73 تضمن السلطة المانحة لصاحب الإمتياز بالنسبة لحاجيات السوق المحلية ترويج الغاز التجاري بسعر يقع ضبطه بأمر.

وينطبق هذا السعرعلى الغاز التجاري المسلم بنقطة دخول الشبكة الأساسية لنقل الغاز التابع لمؤسسة أو مؤسسات مكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية والتي تعينها السلطة المانحة وفي حالة تسليم الغاز بنقطة تبعد عن النقطة المذكورة أعلاه يعدل سعر الغاز تبعا لذلك .

2.73 ويكون هذا السعر صالحا عند استعمال الغاز كوقود أما عند استعماله كمادة أولية يحدد السعر بالإتفاق بين السلطة المانحة وصاحب الرخصة بشكل يضمن لهذا الأخير مردودا عادلا مع الأخذ بعين الإعتبار الضغوط الإقتصادية الخاصة بالصناعة المستعملة لهذه المادة ويمكن لصاحب الرخصة أن يطلب من السلطة المانحة أن تحدد هذا الثمن قبل تقييم وتطوير الإكتشاف.

الفصل 74 :

1.74

أ) يحق لصاحب الرخصة أن يستخرج المواد المشتقة من الغاز أو المصاحبة له مثل الغازولين وغاز البترول السائل وينبغي مع ذلك أن يتماشى الإستخراج مع المتطلبات المشروعة لمشتري الغاز لضمان استمرارية التزويد ومواصفات الغاز التجاري.

ب) تخضع كل مرحلة من إنجاز المشاريع المشار إليها أعلاه لدراسة التأثير على البيئة مصادق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة قبل القيام بتلك المشاريع.

2.74 يعتبر الغازولين مادة هيدروكربونية سائلة يمكن خلطها بالمحروقات السائلة ما عدا في حالة منع معلل من قبل السلطة المانحة.

3.74 ويعتبر غاز البترول السائل مادة هيدروكربونية سائلة يمكن ترويجها بالسوق المحلية ويكون سعر بيع غاز البترول السائل المسلم بأقرب ميناء تونسي مساويا للسعر العالمي للتصدير في حالة التسليم على ظهر الناقلة المعمول به بمواني البحر الأبيض المتوسط. وفي حالة تسليمه بنقطة تبعد عن المواني التونسية يعدل ثمن البيع تبعا لذلك .

الباب الرابع

في نقل المحروقات بواسطة القنوات

الفصل 75 :

1.75 يخضع وجوبا ، نقل المحروقات السائلة، الغازية والذائبة أو المذوبة بالضغط للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة والحفاظ على الموارد والوقاية من الحوادث وحماية الغير. كما تخضع للمقاييس والقواعد الفنية ، وقواعد السلامة المعمول بها في مجال بناء واستغلال القنوات والمنشآت التابعة لها.

2.75 تنتفع بمجموع الأحكام الخاصة بالإرتفاق الواردة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ، لفائدة منشآت نقل المحروقات ذات المصلحة العامة ، كل منشأة مخصصة لنقل المحروقات بغرض تطوير واستغلال امتياز أو عدة امتيازات راجعة لمالكي هذه المنشآت ومرخص فيها من السلطة المانحة طبقا لأحكام هذه المجلة.

الفصل 76 ـ تخضع أشغال تركيز واستغلال القنوات المخصصة لنقل المحروقات لترخيص السلطة المانحة بعد أخذ رأي السلط المختصة المعنية وبعد المصادقة على دراسة التأثير على البيئة من السلطة المختصة بها. وفي صورة رفض هذا الترخيص تعلم الإدارة صاحب المطلب بأسباب رفضها.

الفصل 77 ـ ينبغي على أصحاب إمتياز إستغلال شركاء أن يشتركوا فيما بينهم قصد النقل المشترك للمحروقات المستخرجة من نفس الإمتياز.

الفصل 78 ـ يمكن لأصحاب إمتيازات إستغلال أن يشتركوا فيما بينهم قصد القيام بنقل المحروقات المستخرجة من إمتيازاتهم بصفة مشتركة طبقا للشروط المحددة بالفقرة الأولى من الفصل 79 من هذه المجلة .

الفصل 79 :

1.79 في صورة إشتراك أصحاب إمتيازات استغلال ، كما ورد ذلك بالفصل 78 أعلاه، يتم ضبط مسار القنوات وخصائصها بصفة تضمن تجميع إنتاج الحقول ونقلها وضخها في أفضل الظروف الفنية والإقتصادية.

2.79 يشترط لضمان إحترام الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 79 من هذه المجلة ما يلي:

أ) إذا تم إكتشافان أو عدة اكتشافات في نفس المنطقة الجغرافية ، فللسلطة المانحة الحق في أن تفرض على أصحاب الإمتيازات أن يشتركوا فيما بينهم بهدف الإنجازوالإستعمال المشترك للمعدات والقنوات الضرورية لنقل إنتاج هذه الإمتيازات وذلك في صورة عدم توصلهم إلى إتفاق بالتراضي في الغرض.

ب) إذا تم إكتشاف في منطقة جغرافية توجد فيها معدات وأنابيب في طور الإستغلال ، فللسلطة المانحة الحق في أن تفرض على أصحاب الإمتيازات الإشتراك فيما بينهم بهدف تدعيم هذه المعدات والقنوات الموجودة وإستعمالها بصفة مشتركة لنقل كامل الإنتاج المتأتي من الإمتيازات وذلك في صورة عدم توصلهم إلى إتفاق بالتراضي في الغرض.

الفصل 80 :

1.80 يمكن للسلطة المانحة في غياب إتفاق بالتراضي أن تلزم صاحب الرخصة القائم بإستغلال قنوات نقل مرخص فيها بموجب الفصل 76 من هذه المجلة بقبول نقل محروقات من النوع المتلائم مع إنتاجه الخاص ومتأتية من إمتيازات أخرى غير تلك التي بررت إنشاء تلك الأنابيب على أن يتم ذلك في حدود طاقته الإستيعابية للفائض ومدتها.

2.80 لا يجوز أن يفضي هذا النقل لحساب أصحاب رخص آخرين إلى أي تمييز وخاصة في مجال التعريفات. ويجب على صاحب الرخصة أن يضمن هذا النقل طبقا لنفس شروط النوعية والإنتظام ونسق الضخ التي تميز نقل إنتاجه الخاص.

3.80 ويمكن للسلطة المانحة أن ترخص لذات عمومية أو خاصة بإنجاز واستغلال منشآت لتخزين ونقل محروقات عبر القنوات لحساب أصحاب رخص.

4.80 وتتمتع الخدمات المقدمة من مستغل منشآت التخزين ونقل المحروقات لأصحاب إمتيازات استغلال ، بالإعفاءات الممنوحة لمؤسسات مناولة المتعاقدة مع أصحاب الرخص والمنصوص عليها بالإتفاقيات الخاصة والأحكام المنطبقة بهذه المجلة.

الفصل 81 :

1.81 لا يعد نقل المحروقات المنتجة في إطار الإمتياز عملية تجارية بالنسبة إلى صاحب الرخصة وتعتبر منشآت النقل أو التخزين المنجزة من صاحب الرخصة ، داخل أو خارج امتيازه بغرض تطويره و/أو استغلاله ، جزءا متصلا بمنشآت الإنتاج. وتعتبر التكاليف المتعلقة بتسيير المنشآت والقنوات وصيانتها وكذلك إستهلاكها المحاسبي تكاليف استغلال عادية تخصم من ناتج الإستغلال الخام المتأتي من ذلك الإمتياز. ولا يمكن إدراج أي نسبة من الربح لحساب صاحب الرخصة عند إحتساب وضبط تكاليف الإستغلال العادية المشار إليها أعلاه.

2.81 يقتضي نظام إقتسام الإنتاج المشار إليه بالفصل 97 من هذه المجلة استرجاع مصاريف تلك المنشآت والقنوات طبقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ث) من الفصل 98 من هذه المجلة.

الفصل 82 :

1.82 تضبط من قبل صاحب الرخصة وتعرض على موافقة السلطة المانحة تعريفات النقل المتعلقة بالإنتاج المتأتي من حقول إستغلال أخرى غير تلك التي يمتلكها صاحب الرخصة بموجب حق الإمتياز. وتتضمن هذه التعريفات بالخصوص وبالنسبة إلى ضارب معين لإستعمال التجهيزات نسبة للإستهلاك المحاسبي للمنشآت والقنوات وحدا لنسبة ربح شبيهين بالحدود المتعارفة عموما في الصناعة البترولية بالنسبة لمعدات وقنوات مستخدمة في ظروف مماثلة.

2.82 ينبغي أن توجه إلى الإدارة التعريفات المشار إليها في هذا الفصل قبل شهرين على الأقل من دخولها حيز التنفيذ.

ويمكن للإدارة ، خلال هذه المدة ، أن تعترض على التعريفات المقترحة، وفي صورة تغييرات مهمة في العناصر التي تتكون منها هذه التعريفات ، تضبط تعريفات جديدة من قبل صاحب الرخصة تأخذ في الإعتبار تلك التغييرات وتعرض على الإدارة للموافقة عليها.

3.82 على صاحب الرخصة الذي يتولى عمليات نقل لحساب أصحاب رخص ، تطبيقا لأحكام هذا العنوان ، أن يعتبر جبائيا هذه العمليات أنشطة استغلال امتيازه أو إمتيازاته.

وتخضع المعاملة الجبائية قبل تطبيقها لموافقة السلطة المانحة.

الفصل 83 ـ لا تنطبق أحكام هذا الباب على المنشآت والقنوات المحدثة داخل إمتياز معين بهدف حاجيات إستغلال ذلك الإمتياز.

العنوان الخامس

في الحقوق الملحقة بالإستكشاف والبحث عن المحروقات وإستغلالها

الفصل 84 ـ يجوز لصاحب رخصة إستكشاف أو رخصة بحث أو إمتياز إستغلال، دون إخلال بالأحكام القانونية والترتيبية الخاصة بكل مادة من المواد الآتية وفي نطاق الشروط المحددة في هذه المجلة أن :

أ) يقوم بإشغال الأراضي اللازمة للقيام بالأعمال الداخلة في نطاق أنشطته المتعلقة بالبحث والإستغلال بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرتين "ب" و"ت" من هذا الفصل.

ب) يقوم أو يكلف من يقوم بأعمال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز عمليات مرتبطة بأنشطة البحث والإستغلال في ظروف إقتصادية عادية وخصوصا نقل المعدات والتجهيزات والمنتجات المستخرجة بما في ذلك النقل بواسطة الأنابيب المشار إليه في الباب الرابع من العنوان الرابع لهذه المجلة.

ت) يقوم أو يكلف من يقوم بأعمال الحفر والأعمال اللازمة للتزود بالماء لصالح الأعوان والأشغال والمنشآت.

ث) يأخذ ويستعمل أو يكلف من يأخذ ويستعمل المواد المستخرجة من أراض على ملك الدولة الخاص أو على ملك الجماعات المحلية الأخرى والتي قد يحتاج إليها لإنجاز الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل 85 ـ لا يجوز إشغال الأراضي الخاصة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مالكها إلا أنه يخول لصاحب الرخصة ، في صورة عدم حصول إتفاق بالتراضي ، أن يشغل بصفة مؤقتة الأراضي الضرورية لإنجاز الأعمال المشار إليها بالفصل 84 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات بعد سماع صاحب الأرض.

ويبلغ قرار الترخيص إلى صاحب الأرض بواسطة عدل منفذ وبسعي من صاحب الرخصة ويصبح قابلا للتنفيذ بصفة فورية.

إلا أن إشغال أية قطعة تقع داخل أرض مسيجة بحيطان يتطلب وجوبا الموافقة الكتابية من قبل مالكها.

الفصل 86 :

1.86 يحق لكل من وقع إشغال أراضيه الخاصة حسب ما نص عليه الفصل 85 من هذه المجلة، الحصول على تعويض مالي يدفع له مسبقا ويحدد بالنسبة لفترة الإشغال إستنادا إلى مبلغ سنوي يساوي ضعف القيمة الكرائية للأراضي المشغلة وقت إشغالها وذلك ما لم يحصل اتفاق بالتراضي في الغرض.

تنظر المحاكم في الإعتراضات على مبلغ هذا التعويض وتنفذ أحكامها دائما بصفة إحتياطية وفورية بقطع النظر عن الطعن بالإستئناف. ولا يمكن أن يتم الإشغال إلا بعد دفع التعويض المالي أو تأمينه بالخزينة العامة.

يلزم صاحب الرخصة علاوة على ذلك بجبر كل ضرر قد تسببه أنشطته للملكية أو بدفع غرامة مالية لتعويض الخسائر الناتجة عن ذلك الضرر

2.86 إذا أدى إشغال الأراضي إلى حرمان مالكيها من التصرف فيها لمدة تفوق ثلاث سنوات ، يمكن لهؤلاء أن يلزموا صاحب الرخصة شراء الأراضي المذكورة.

وفي جميع الحالات ، يحدد ثمن الشراء بضعف القيمة التجارية للأراضي وقت إشغالها.

تعرض الخلافات بشأن الثمن على أنظار المحاكم التي تصدر أحكاما قابلة للتنفيذ مؤقتا بقطع النظر عن الطعن فيها بالإستئناف. ولا يمكن إشغال الأراضي إلا بعد دفع الغرامة المعنية أو تأمينها بالخزينة العامة.

3.86 إذا تبين إثر إنهاء الأشغال أن الأراضي التي وقع إشغالها قد تضررت ضررا كبيرا أو ساءت حالتها ولا يمكن استعمالها فيما خصصت له، يجب على صاحب الرخصة ، إما إصلاح الضرر أو دفع غرامة تعويض عن ذلك للمالك. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة ضعف القيمة التجارية للأراضي المعنية.

وفي هذه الحالة ، تعرض على المحاكم الخلافات بشأن قيمة التعويض.

4.86 في صورة ما إذا إستوجب إنجاز أشغال عامة أو خاصة إزالة منشآت صاحب الرخصة أو تغييرها الفعلي ، يحق لهذا الأخير أن يحصل على غرامة لجبر الأضرار المنجرة عن ذلك ، وتحدد هذه الغرامة من قبل المحاكم بناء على إختبار يأذن به القاضي المختص إذا لم يحصل إتفاق بالتراضي على ذلك.

الفصل 87 ـ لا يمكن حفر الآبار على مسافة تقل عن خمسين مترا من محلات السكنى والمنشآت أوغيرها من المباني وكذلك الأراضي المجاورة لها والمسيجة بحيطان إلا بموافقة مالكيها. وإذا لم يتم إتفاق بالتراضي ، يمكن الإلتجاء إلى إجراءات الترخيص المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

إلا أنه يتحتم على صاحب الرخصة وقبل إنجاز أعمال الحفر، عرض التدابير المتخذة لضمان سلامة هذه المباني وشاغليها على السلطة المانحة للموافقة عليها.

الفصل 88 ـ يمكن لصاحب رخصة إستكشاف أو رخصة بحث و/أو إمتياز إستغلال بترخيص من السلطة المانحة وبشرط مراعاة أحكام مجلة الغابات والأحكام الخاصة المتعلقة بأراضي الدولة ذات الصبغة الفلاحية وبالملك العمومي البحري وبحقوق الغير وفي نطاق حاجيات أنشطته المشار إليها بالفصل 84 من هذه المجلة ، أن يقوم بإشغال الأراضي الدولية وكذلك الملك العمومي البحري طبقا للشروط العامة الجاري بها العمل عند الإشغال.

إلا أنه لا يمكن القيام بأي نشاط إستكشاف أوبحث عن المحروقات وإستغلالها على أراض تابعة للملك العسكري العام أو الخاص دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

ويضبط الترخيص المشار إليه أعلاه بهذا الفصل القواعد الخاصة المتبعة عند تنفيذ هاته الأشغال.

الفصل 89 ـ تحتفظ السلطة المانحة ، لصالح مرافقها العمومية ، بحق إستعمال جميع الطرقات أو المسالك التي يقيمها صاحب الرخصة في نطاق حاجيات أنشطته.

الفصل 90 ـ يجوز في صورة ما إذا تطلب تنفيذ أشغال صاحب الرخصة إشغالا مستمرا منه وإذا لم يحصل إتفاق بالتراضي ، أن تنتزع الأراضي الضرورية لهذه الأشغال لفائدة الدولة التونسية وتمنح لزمة لصاحب الرخصة طبقا للتشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية.

العنوان السادس

في النظام الخاص بمشاركة المؤسسة الوطنية

الفصل 91 ـ على كل طالب رخصة بحث عن المحروقات بالبلاد التونسية أن يضمّن بمطلبه خيارا للمؤسسة الوطنية قصد المشاركة في كل إمتياز إستغلال طبقا للشروط المبينة بهذه المجلة.

الباب الأول

في المشاركة

الفصل 92 ـ لا يمكن منح أية رخصة بحث لمؤسسة إلا إذا كان ذلك بالإشتراك مع المؤسسة الوطنية. وتحدد الإتفاقية الخاصة النسبة المائوية لمشاركة المؤسسة الوطنية. غير أنه تحمل نفقة ومخاطر انجاز أنشطة الإستكشاف وأنشطة البحث على شريك أو شركاء المؤسسة الوطنية لوحدهم.

الفصل 93 :

1.93 يمكن أن تتخذ المشاركة المشار إليها في الفصل 92 أعلاه شكل شركة محاصة أو مساهمة في رأس مال شركة خاضعة للقانون التونسي ومقرها بتونس أوغير ذلك من الأشكال الأخرى بشرط مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 93 من هذه المجلة.

2.93 تخضع في كل الحالات العقود المتعلقة بشكل مشاركة المؤسسة الوطنية وكيفية وشروط تطبيقها ، للموافقة المسبقة من قبل السلطة المانحة وإلا عدت باطلة ويشار إلى هذه العقود بالإتفاقات الخاصة.

3.93 تتم الموافقة على الإتفاقات الخاصة بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات. وتتم الموافقة على التعديلات المكملة و/أو المنقحة لها بنفس الصيغة

ويبلغ هذا المقرر في نفس الوقت للمؤسسة الوطنية ولشريكها أو شركائها.

الفصل 94 :

1.94 تتمتع المؤسسة الوطنية في كل إمتياز إستغلال باختيار المشاركة بنسبة تقررها هذه المؤسسة في حدود النسبة القصوى المتفق عليها في الإتفاقية الخاصة.

2.94 يمارس اختيار المشاركة من قبل المؤسسة الوطنية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ايداع مطلب إمتياز الإستغلال أو كل تاريخ لاحق متفق عليه في الإتفاقات الخاصة.

3.94 يمارس حق إختيار المشاركة بتصريح كتابي توجهه المؤسسة الوطنية في نفس الوقت لشريكها أو شركائها وكذلك للسلطة المانحة.

الفصل 95 ـ تتحمل المؤسسة الوطنية على نفقتها، بمجرد التصريح بمشاركتها في إمتياز الإستغلال ، نصيبها من المصاريف المتعلقة بأنشطة الإستغلال في حدود النسبة المائوية لمشاركتها في الإمتياز المذكور.

الفصل 96 :

1.96 في حالة المشاركة في امتياز إستغلال ، تسدد المؤسسة الوطنية حصتها من المصاريف المنجزة في الأصل على نفقة وبمخاطرة شريكها أو شركائها والتي لم تستهلك محاسبيا بعد عند تاريخ التصريح بمساهمة المؤسسة الوطنية.

2.96 تتكون المصاريف المذكورة من مجموع :

أ) المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة البحث والتي قد تنضاف إليها ، عند الإقتضاء ، المصاريف الخاصة بأشغال الإستكشاف المنجزة في إطار رخصة الإستكشاف إذا حولت هذه إلى رخصة بحث ، منذ تاريخ إنشاء رخصة البحث أو الإستكشاف إلى تاريخ إيداع مطلب الإمتياز، إذا كان الأمر يتعلق بالإمتياز الأول ومنذ تاريخ إيداع مطلب الإمتياز السابق إلى تاريخ إيداع مطلب الإمتياز المعني إذا كان الأمر لا يتعلق بالإمتياز الأول.

ب) مصاريف تطوير إمتياز الإستغلال منذ تاريخ إيداع مطلب الإمتياز إلى تاريخ التصريح بمشاركة المؤسسة الوطنية.

3.96 تحمل نفقات الإستكشاف و/أو البحث والتقدير المنجزة في نطاق إمتياز الإستغلال مارست فيه المؤسسة الوطنية إختيار المشاركة ، على شريكها أو شركائها، وتسدد هذه الأخيرة حصتها من تلك النفقات إذا شاركت في التطوير التكميلي لإمتياز الإستغلال المعني طبقا للشروط والمقتضيات المحددة في الإتفاقات الخاصة.

4.96 وتسدد المؤسسة الوطنية حصتها من النفقات المذكورة أعلاه بتخصيص نسبة ، تحدد قيمتها من حصتها من الإنتاج وفقا للمقتضيات المحددة بالإتفاقات الخاصة.

الباب الثاني

في عقد إقتسام الإنتاج

الفصل 97 ـ يمكن للمؤسسة الوطنية أن تبرم في نطاق أنشطتها في مجال البحث عن المحروقات وإستغلالها عقود خدمات تسمى عقود إقتسام الإنتاج، ويجب أن يحصل كل عقد مع مقاول على الموافقة المسبقة للسلطة المانحة وإلا عد باطلا.

كما تخضع لموافقة السلطة المانحة التعديلات المكملة أو المنقحة له.

الفصل 98 ـ يبرم عقد إقتسام الإنتاج على أساس المبادئ التالية وبالخصوص :

أ) منح رخصة البحث وكذلك إمتيازات الإستغلال الناتجة عنها إلى المؤسسة الوطنية.

ب) إبرام المؤسسة الوطنية بصفتها صاحبة الرخصة ، عقد إقتسام إنتاج مع مقاول يقيم الدليل على إمتلاكه للموارد المالية والخبرة الفنية الضروريتين للقيام بأنشطة البحث والإستغلال. ويمكن لهذا المقاول أن يكون إما شركة أو مجموعة شركات تضطلع إحداها بمسؤوليات مشغل.

ت) تمويل المقاول كامل أنشطة البحث والإستغلال لحساب المؤسسة الوطنية وتحت مراقبتها ويتحمل مخاطر ذلك .

ث) في صورة إنتاج محروقات ، تسلم المؤسسة الوطنية إلى المقاول كمية من هذا الإنتاج في حدود نسبة مائوية تحدد في عقد إقتسام الإنتاج وذلك لتسديد النفقات التي أنجزها في نطاق هذا العقد.

ج) وتسلم المؤسسة الوطنية علاوة على ذلك للمقاول نسبة مائوية متفق عليها من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.

الباب الثالث

في النظام المطبق على المؤسسة الوطنية

الفصل 99 ـ تتمتع المؤسسة الوطنية ، عند ممارستها لأنشطة الإستكشاف والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها سواء بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وفي إطار النظام الخاص أو غيره ، بجميع الحقوق وتخضع لجميع الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

العنوان السابع

النظام الجبائي والديواني ومراقبة الصرف والتجارة الخارجية

الباب الأول

النظام الجبائي والديواني

القسم الأول :

النظام الجبائي لصاحب الرخصة

القسم الفرعي :

ضرائب ومعاليم وأداءات القانون العام

الفصل 100 ـ يخضع صاحب رخصة الإستكشاف أو رخصة البحث و/أو إمتياز الإستغلال وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو غير مباشرة بواسطة عقد مناولة عند تعاطيه أنشطة الإستكشاف أو البحث أواستغلال المحروقات بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية حسب الشروط المبينة في ما يلي :

أ) التسجيل بالمعلوم القار للإتفاقيات الخاصة وملحقاتها وكذلك التعديلات والكتائب التكميلية أو الإتفاقات الخاصة أو عقود اقتسام الإنتاج المبرمة في نطاق تلك الإتفاقيات.

ب) التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزويد والأشغال والخدمات المتعلقة بكامل أنشطة صاحب الرخصة والتي تباشر في نطاق الإتفاقية الخاصة والمتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات.

ت) الدفوعات الواجب تسديدها للدولة التونسية وللجماعات المحلية أوللدواوين أوللمنشآت العمومية أو الخاصة أو مستغلي امتياز المصالح العمومية مقابل إستعمال الطرقات أو الشبكات المختلفة أو العناصر الأخرى المكونة للملك العمومي أو الخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، طبقا لشروط الإستعمال المنصوص عليها بالإتفاقية الخاصة.

ث) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية.

ج) المعلوم على العقارات المبنية.

ح) أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات الواجب دفعهما عند التوريد والتصدير.

يعتبر كل مبلغ يدفع من قبل صاحب الرخصة أو لحسابه بعنوان أتاوة الخدمات الديوانية عند تصدير المحروقات المنتجة تسبقة تطرح من الضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة المستوجبة من طرف صاحب الرخصة بعنوان السنة الجبائية التي يدفع فيها ذلك المبلغ أو إن لم يتسن له ذلك فبعنوان السنوات الجبائية اللاحقة.

خ) الضرائب والمعاليم والأداءات التي يدفعها مسدّو الخدمات ومزودوالمواد والتجهيزات والمعدات والمنتوجات والمواد الأولية أو القابلة للإستهلاك والتي يتضمنها عادة سعر الشراء باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

د) معاليم النقل والجولان الموظفة على العربات.

ذ) المعلوم الوحيد على التأمينات.

القسم الفرعي II

الضرائب والمعاليم والأداءات الخاصة بالمحروقات

الفصل 101 ـ يخضع صاحب رخصة الإستكشاف أو رخصة البحث و/أو إمتياز الإستغلال بعنوان أنشطة الإستكشاف والبحث واستغلال المحروقات بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية :

1.1.101 معلوم قار يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل يدوي عادي يضرب في عدد المحيطات الأولية الكاملة المحددة بالفصل 13 من هذه المجلة والتي يتضمنها المحيط المعني عند تقديم كل المطالب المتعلقة بإحداث أو تجديد أو تمديد مساحة سندات المحروقات بإستثناء ترخيص الإستكشاف.

2.1.101 معلوم قار عن كل هكتار من الأرض يتضمنه امتياز الإستغلال يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة.

ويساوي المعلوم المذكور خمس مرات الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي عن كل هكتار بالنسبة للإمتيازات غير المستعملة أو غير المستغلة.

ويضبط المعلوم المذكور بهذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل.

ويتعين على صاحب إمتياز الإستغلال إيداع تصريح سنوي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة بعنوان السنة السابقة يتضمن كل المعلومات المتعلقة بإنتاج وبيع المحروقات وكذلك بمصاريف الإستغلال.

ويترتب عن التأخير في دفع المعلوم المنصوص عليه بهذه الفقرة تطبيق خطايا التأخير المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

1.2.101 أتاوة نسبية على كميات المحروقات المنتجة من قبل صاحب الرخصة تسدد عينا أو نقدا حسب اختيار السلطة المانحة وحسب الشروط المنصوص عليها بالإتفاقية الخاصة.

ولضبط الأتاوة النسبية لا تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد الإنتاج السنوي كميات المحروقات التي تستهلك لحاجيات الإستغلال أو التي يتم حقنها في الحقل.

2.2.101 تحدد طرق كيل كميات المحروقات التي تعتمد لضبط الأتاوة النسبية ومكان قبضها وكذلك مكان تسليم المحروقات ضمن الإتفاقية الخاصة.

3.2.101 تحدد نسبة الاتاوة النسبية وفقا للحاصل "ح" الذي يمثل خارج قسمة لمداخيل الصافية مجمعة والمصاريف الجملية مجمعة التي يحققها كل صاحب رخصة شريك والمتعلقة على التوالي بكل امتياز استغلال وبكل رخصة بحث قد ينتج عنها الإمتياز المذكور.

ولتطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة " المداخيل الصافية مجمعة" مجموع أرقام المعاملات لكل السنوات الجبائية ، بما في ذلك السنة المعنية تطرح منها جملة الأداءات والمعاليم المستوجبة أو المدفوعة بعنوان السنوات السابقة للسنة المعنية والمتعلقة بامتياز الإستغلال المعني بالأمر.

يقصد بعبارة " المصاريف الجملية مجمعة" كل المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة البحث تضاف لها عند الإقتضاء المصاريف المتعلقة بأعمال الإستكشاف المنجزة في نطاق رخصة الإستكشاف وكل مصاريف التطوير والإستغلال المتعلقة بامتياز الإستغلال المعني باستثناء الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة أو المدفوعة من قبل صاحب الرخصة بعنوان إستغلاله.

غير أن مصاريف الإستكشاف المنجزة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 49 من هذه المجلة لا يمكن أن تنسب إلا لإمتياز الإستغلال المعني بذلك.

إن مصاريف البحث المنجزة في إطار رخصة البحث بما في ذلك ، عند الإقتضاء تلك المتعلقة برخصة الإستكشاف والتي تم إعتبارها لتحديد الحاصل (ح) الخاص بامتياز استغلال معين، لا تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد الحاصل (ح) المتعلق بامتيازات استغلال أخرى.

ولاتؤخذ بعين الإعتبار الإستهلاكات المتعلقة بامتياز الإستغلال وكل مخصصات الإستيعاب مهما كانت طبيعتها في احتساب جملة المصاريف المشار إليها أعلاه.

4.2.101 تحدد الأتاوة النسبية المتغيرة بتغير الحاصل "ح" المبين أعلاه كما يلي :

أ) بالنسبة للمحروقات السائلة :

2 % عندما يقل ح عن 0،5 أو يساويه

5% عندما يفوق ح 0،5 ويقل عن 0،8 أو يساويه

7% عندما يفوق ح 0،8 ويقل عن 1،1 أو يساويه

10% عندما يفوق ح 1،1 ويقل عن 1،5 أو يساويه

12% عندما يفوق ح 1،5 ويقل عن 2،0 أو يساويه

14% عندما يفوق ح 2،0 ويقل عن 2،5 أو يساويه

15% عندما يفوق ح 2،5

ب) بالنسبة للمحروقات الغازية :

2 % عندما يقل ح عن 0،5 أو يساويه

4% عندما يفوق ح 0،5 ويقل عن 0،8 أو يساويه

6% عندما يفوق ح 0،8 ويقل عن 1،1 أو يساويه

8% عندما يفوق ح 1،1 ويقل عن 1،5 أو يساويه

9% عندما يفوق ح 1،5 ويقل عن 2،0 أو يساويه

10% عندما يفوق ح 2،0 ويقل عن 2،5 أو يساويه

11% عندما يفوق ح 2،5 ويقل عن 3،0 أو يساويه

13% عندما يفوق ح 3،0 ويقل عن 3،5 أو يساويه

15% عندما يفوق ح 3،5

غير أنه إذا لم تساهم المؤسسة الوطنية في امتياز استغلال معين لا يمكن أن تقل الأتاوة النسبية المطبقة على الإمتياز 10٪ بالنسبة للمحروقات السائلة و 8٪ بالنسبة للمحروقات الغازية.

3.101 ضريبة على الأرباح بنسب تتغير بتغير الحاصل (ح) المعرف أعلاه ، وتكون هذه النسب كما يلي :

أ) بالنسبة للمحروقات السائلة :

50% عندما يقل ح عن 1،5 أو يساويه

55% عندما يفوق ح 1،5 ويقل عن 2،0 أو يساويه

60% عندما يفوق ح 2،0 ويقل عن 2،5 أو يساويه

65% عندما يفوق ح 2،5 ويقل عن 3،0 أو يساويه

70% عندما يفوق ح 3،0 ويقل عن 3،5 أو يساويه

75% عندما يفوق ح 3،5

ب) بالنسبة للمحروقات الغازية :

50% عندما يقل ح عن 2،5 أو يساويه

55% عندما يفوق ح 2،5 ويقل عن 3،0 أو يساويه

60% عندما يفوق ح 3،0 ويقل عن 3،5 أو يساويه

65% عندما يفوق ح 3،5

غير أنه في صورة مساهمة المؤسسة الوطنية في امتياز استغلال معين وذلك تطبيقا لأحكام الباب الأول من العنوان السادس بنسبة تساوي أو تفوق 40٪ تضبط نسبة الضريبة على الأرباح المطبقة على هذا الإمتياز ب 50٪ .

4.101 تضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" بأمر .

الفصل 102 :

1.102 إذا تعلق الإمتياز أساسا بإستغلال النفط الخام مع الغاز المصاحب أو المذاب فيه ، تطبق الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالنسبة للمحروقات السائلة وتطبق نسب الأتاوة النسبية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين أ و ب من الفصل 4.2.101 من هذه المجلة حسب الحالة بالنسبة للمحروقات السائلة أو المحروقات الغازية.

2.102 إذا تعلق الإمتياز أساسا بإستغلال الغاز الغير مصاحب للنفط الخام تطبق الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالنسبة للمحروقات الغازية وتطبق نسب الأتاوة النسبية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين " أ " و "ب" من الفصل 4.2.101 من هذه المجلة حسب الحالة بالنسبة للسوائل المستخرجة أو المحروقات الغازية.

الفصل 103 :

1.103 إذا تم استخلاص الأتاوة النسبية على الإنتاج المشار إليها بالفصل 4.2.101 من هذه المجلة نقدا فإن مبلغها يحتسب شهريا على أساس كشف لكميات المحروقات يقع ضبطه من قبل السلطة المانحة من جهة وقيمة المحروقات التي يتم تحديدها حسب الشروط المضبوطة في الإتفاقية الخاصة من جهة أخرى.

ويبلغ بيان احتساب الأتاوة النسبية المتعلق بالشهر المعني إلى صاحب الرخصة ، ويتعين على هذا الأخير دفعها لدى قابض المالية الذي تم تعيينه وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغ بيان احتساب الأتاوة.

وينجر عن التأخير في دفع الأتاوة النسبية ودون إنذار مسبق، تطبيق فوائد تأخير من طرف السلطة المانحة يقع احتسابها بسعر السوق المالية في تاريخ الدفع يضاف لها نسبة 5 نقاط وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى الواردة بهذه المجلة.

2.103 لإحتساب الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة يصرح صاحب الرخصة بنتائجه ويقدم بياناته المالية المتعلقة بكل ثلاثية مدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية الثلاثية المعنية.

3.103 يدفع صاحب الرخصة الضريبة عند كل تصريح على أساس موازنات وقتية على أن يقوم بتسوية نهائية في أجل أقصاه ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية معنية.

4.103 يجب أن توافق السنة المالية التي تعتمد لضبط الربح الخاضع للضريبة السنة المدنية.

5.103 يستثنى دفع الضريبة على الأرباح دفع أية تسبقة بهذا العنوان تستوجب حسب التشريع الجاري به العمل في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدا الخصوم من المورد بعنوان الضرائب المذكورة التي تمثل تسبقات تطرح من الدفوعات الثلاثية أو من الضريبة النهائية.

الفصل 104 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة الأم لصاحب الرخصة من الضريبة على الشركات بعنوان الدراسات والمساعدة الفنية التي تنجزها مباشرة لحساب صاحب الرخصة.

الفصل 105 :

1.105 يعفى صاحب رخصة الإستكشاف و رخصة البحث و/أو إمتياز الإستغلال بعنوان أنشطة الإستكشاف والبحث واستغلال المحروقات من كل الضرائب والمعاليم والأداءات المباشرة وغير المباشرة التي أحدثتها أو ستحدثها الدولة التونسية و/ أو كل الهيئات أو الجماعات المحلية غير تلك المشار إليها بالفصلين 100 و 101 من هذه المجلة.

2.105 في صورة إدخال تعديلات على الضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفصل 101 من هذه المجلة بعد تاريخ إمضاء إتفاقية خاصة فإن هذه التعديلات لا تطبق على أنشطة الإستكشاف والبحث والإستغلال المنجزة في إطار الإتفاقية المذكورة. وتبقى هذه الأنشطة خاضعة للتعريفة الجاري بها العمل في تاريخ إمضاء الإتفاقية الخاصة.

3.105 لا تطبق التعديلات التي تطرأ على نسب وتعريفة الضرائب والمعاليم والأداءات والأتاوي المشار إليها بالفصل 100 من هذه المجلة على أنشطة الإستكشاف والبحث واستغلال المحروقات إلا إذا طبقت بنفس الطريقة على مختلف أصناف الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية.

القسم الفرعي III

ضبط الربح الخاضع للضريبة

الفصل 106 ـ لتحديد الربح الخاضع للضريبة ، تعامل الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة من قبل صاحب الرخصة بصفة مستقلة عن أنشطته الأخرى بالبلاد التونسية.

ولهذه الغاية يجب على صاحب الرخصة أن يمسك في تونس محاسبة بالدينار طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101 من هذه المجلة.

الفصل 107 :

1.107 يقع ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لكل إمتياز استغلال على حدة.

2.107 مع مراعاة أحكام هذه المجلة يحدد الربح الخاضع للضريبة كما هو الشأن في مادة الضريبة على الشركات وطبقا للقواعد المضبوطة بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو كل نص تشريعي آخر يمكن أن يحل محلها.

الفصل 108 ـ يكون ثمن بيع المحروقات الواجب أخذه بعين الإعتبار لاحتساب الربح الخاضع للضريبة كما يلي :

أ ـ ثمن البيع العادي كما هو محدد في الإتفاقية الخاصة بالنسبة للمحروقات التي يتم تصديرها.

ب ـ ثمن البيع الحقيقي بالنسبة للمحروقات المباعة في السوق المحلية.

الفصل 109 ـ لتطبيق الفصل 107 أعلاه :

1.109 : حسب اختيار صاحب الرخصة ، يمكن اعتبارالمصاريف المنجزة طبقا للإتفاقية الخاصة، كمصاريف قابلة للطرح بعنوان السنة المالية التي صرفت خلالها أو كمصاريف ثابتة قابلة للإستهلاك حسب نسبة يحددها صاحب الرخصة سنويا في حدود النسبة القصوى المضبوطة بالفصل 111 من هذه المجلة ويتعلق الأمر ب :

أ ـ مصاريف الإستكشاف والبحث

ب ـ نفقات الحفر غير المعوضة

ت ـ تكاليف هجر الآبار

ث ـ تكاليف حفر الآبار غير المنتجة للمحروقات السائلة أو الغازية بكميات قابلة للتسويق

ج ـ مصاريف الإنتصاب الأولى المتعلقة بالتنظيم وبإنطلاق أنشطة البحث والإستغلال في إطار الإتفاقية الخاصة.

2.109 : لتطبيق أحكام الفقرة الأولى السابقة تعرف العبارات التالية كما يلي :

1 ـ تشمل مصاريف الإستكشاف والبحث :

أ ـ المصاريف المتعلقة بالأعمال ذات الطابع الجيولوجي والجيوفزياني وما شابهها ،

ب ـ مصاريف الحفر المرتبطة بأنشطة البحث والمتعلقة بكل حقل محروقات سائلة أو غازية وكذلك كل الآبار غير المنتجة أو الجافة.

ت ـ المصاريف الإدارية العامة وغيرها من النفقات العامة الأخرى المشابهة التي لا يمكن أن تنسب مباشرة لأنشطة البحث أو أنشطة الإستغلال والتي لغاية تطبيق الإستهلاكات أو الطرح يتم توزيعها بين مصاريف البحث ومصاريف الإستغلال.

2 ـ تشمل "مصاريف الحفر غير المعوضة" كل المصاريف باستثناء المتعلقة منها بالتجهيزات أو المعدات أو المواد التي لا تزال صالحة للإستعمال أو التي لها قيمة استرجاعية وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تركيزها أو استخدامها.

الفصل 110 :

1.110 يخول لصاحب إمتياز الإستغلال :

أ) تطبيق استهلاكات حسب اختياره بعنوان المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة في إطار رخصة بحث تضاف لها عند الإقتضاء المصاريف المتعلقة بأعمال الإستكشاف المنجزة في إطار رخصة الإستكشاف إذا ما حولت هذه الأخيرة إلى رخصة بحث وذلك على كل امتيازات الإستغلال التي تنجر عن نفس رخصة البحث.

ب) تطبيق استهلاكات بعنوان مصاريف التطوير المتعلقة بامتياز استغلال لم يقع تطبيق استهلاكات بشأنها بعد توقف استغلال الإمتياز المذكور على كل الإمتيازات الأخرى الناتجة عن نفس رخصة البحث.

2.110 يمكن الترخيص لصاحب الرخصة في تطبيق استهلاكات على امتياز استغلال متأتي من رخصة أخرى وذلك بعنوان المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث المنجزة بمقتضى تعهدات جديدة التزم بها علاوة على الإلتزامات التعاقدية شريطة أن يكون الإكتشاف المتعلق بالإمتياز المذكور قد تحقق بعد تنفيذ هذه التعهدات الجديدة.

وتعتبر تعهدات جديدة كل التعهدات التي يلتزم بها صاحب الرخصة إضافة إلى الإلتزامات التعاقدية حتي في صورة ما إذا انتفع بتخفيض في التعهدات الأولية طبقا للفصل 25 من هذه المجلة.

3.110 يمكن الترخيص لصاحب الرخصة في تطبيق استهلاكات على الإمتيازات الناجمة عن الرخص السابقة بعنوان مصاريف البحث المنجزة في إطار الرخص الجديدة شريطة أن تكون الإكتشافات المتعلقة بالإمتيازات المذكورة قد تمت بعد منح الرخص الجديدة.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل رخصة جديدة توجد بالمناطق التي يكون فيها لصاحب الرخصة حقوق خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ إسنادها.

4.110 لا يمكن للمبلغ السنوي للمصاريف القابلة للإستهلاك طبقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل أن يتجاوز سنويا 50٪ من الأرباح الراجعة لصاحب الرخصة من الإمتياز المعني.

5.110 تمنح الرخص المشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي معلل للجنة الإستشارية للمحروقات.

الفصل 111 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 110 من هذه المجلة، لصاحب الرخصة الحق سنويا في تطبيق استهلاكات تكون قابلة للطرح بنسبة قصوى تساوي 30% بعنوان :

ـ النفقات المعتبرة معدات ثابتة ،

ـ المصاريف المبذولة في إطار هذه المجلة والمتعلقة بآبار التطوير المنتجة وبالتجهيزات ومنشآت استغلال حقول الإنتاج وتخزين ونقل وشحن المحروقات.

الفصل 112 :

1.112 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات بهدف تشجيع أنشطة البحث في المناطق ذات المسالك الصعبة أو الرامية إلى أهداف غازية أو أهداف جيولوجية عميقة أن يمنح صاحب رخصة البحث الترفيع من 10٪ إلى 30٪ في مصاريف البحث قصد الإستهلاك الجبائي.

إلا أن الإنتفاع بحق الترفيع المشار إليه في هذا الفصل يستثني الإنتفاع بالأحكام المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 110من هذه المجلة .

2.112 تحدد شروط منح هذا الإمتياز وتعريف المناطق ذات المسالك الصعبة وكذلك الدرجة التي يعتبر الحفر عندها عميقا بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي مطابق للجنة الإستشارية للمحروقات.

3.112 تنطبق أحكام هذا الفصل على أصحاب رخص البحث الممنوحة قبل وبعد إصدار هاته المجلة.

الفصل 113 :

1.113 تعتبر كل الضرائب والمعاليم والأداءات والأتاوى والدفوعات المشار إليها بالفصلين 100 و 101 من هذه المجلة أعباء قابلة للطرح من قاعدة الضريبة ما عدا أتاوة الخدمات الديوانية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ح) من الفصل 100 من هذه المجلة والضريبة على الأرباح المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 101من هذه المجلة.

2.113 تعتبر فوائض الإقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات التطوير دون سواها عبئا قابلا للطرح في حدود مبلغ إقتراض و/أو قرض لا يتجاوز سبعون بالمائة (70٪) من هذه الإستثمارات.

ويجب أن تخضع شروط الإقتراضات التي يبرمها صاحب الرخصة أو القروض التي يتحصل عليها إلى شروط السوق ومصادق عليها من قبل السلطة المانحة.

كما يجب أن تتم عمليات الإقتراضات طبقا لتراتيب الصرف السارية المفعول ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المجلة.

3.113 لصاحب الرخصة الحق في تكوين :

أ ـ احتياطي قابل للطرح في حدود 20٪ من الربح الخاضع للضريبة يخصص لتمويل :

ـ الإكتتابات في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتشجيع الإستثمارات وحسب نفس الشروط.

ولا تطرح المبالغ المعاد استثمارها عند تحرير رأس المال المكتتب.

ـ مصاريف البحث بالنسبة لنفس الرخصة ورخص البحث الأخرى التي يملكها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تفوق نسبة التمويل عن طريق الإحتياطي المذكور 30٪ من مبلغ المصاريف المذكورة.

لا تمنح مصاريف البحث الممولة عن طريق الإحتياطي المذكور حق تطبيق الإستهلاكات أو أي حق آخر في الطرح من الربح الخاضع للضريبة ولا حق الإسترجاع من قبل المؤسسة الوطنية.

يخضع الإحتياطي المكون خلال سنة مالية معينة والذي لم يقع إعادة استثماره كليا أو جزئيا خلال السنة المالية الموالية لسنة تكوينه للضريبة على الأرباح حسب النسبة المعمول بها بالنسبة لأرباح السنة المالية التي تكون بعنوانها الإحتياطي تضاف لها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ب ـ مدخرات لمواجهة نفقات ترميم موقع الإستغلال حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 118 والفصول الموالية من هذه المجلة.

وتخضع المدخرات المكونة خلال سنة مالية معينة والتي لم يقع استعمالها للضريبة على الأرباح حسب النسبة المعمول بها بالنسبة لأرباح السنة المالية التي تكونت بعنوانها المدخرات وذلك دون توظيف الخطايا المنصوص عليها بالتشريع الجباني الجاري به العمل .

4.113 تطرح أيضا من الربح الخاضع للضريبة نفقات الضمان المشار إليها بالفصل 123 من هذه المجلة.

القسم الثاني

النظام الجبائي في حالة اقتسام الإنتاج

الفصل 114 :

1.114 تبرأ ذمة المقاول فيما يتعلق بدفع الضريبة على الأرباح عند حصول المؤسسة الوطنية على الحصة الراجعة لها من الإنتاج وعند طرح الكميات المسلمة للمقاول بعنوان استرجاع النفقات التي تحملها وبعنوان مكافأته طبقا لأحكام الفقرتين د و ه من الفصل 98 من هذه المجلة.

وتحدد هذه الضريبة بالنسبة لكل سنة مالية على أساس قيمة كميات الإنتاج الراجعة للمقاول بعنوان النفط أو الغاز كمكافأة بعنوان السنة المعنية. ويقع تقييم الإنتاج بثمن البيع المبين بالفصل 108 من هذه المجلة.

غير أن المقاول يبقى خاضعا للضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفقرات الفرعية ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ من الفصل 100من هذه المجلة.

تتحمل المؤسسة الوطنية الضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفقرة الفرعية أ من الفصل 100 من هذه المجلة وكذلك الفقرتين الأولى و الثانية من الفصل 101من هذه المجلة.

2.114

أ ـ يسترجع المقاول في إطار النفط و/أو الغاز المخصص لإسترجاع النفقات وفي حدود النسب المطبقة على إمتياز إستغلال معين ، أعباء فوائد الإقتراضات المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتطوير الأولي وكذلك باستثمارات التطوير التكميلي لإمتياز إستغلال معين وذلك بالنسبة لمبلغ إقتراض لا يتجاوز سبعين في المائة (70٪) من مبلغ تلك النفقات.

ب ـ يخول للمقاول تكوين المدخرات المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 113فقرة ب من هذه المجلة لمواجهة مصاريف التخلي وترميم موقع الإستغلال ويجوز له تكوين تلك المدخرات في حدود كميات النفط و/ أو الغاز المخصص لإسترجاع النفقات.

تحدد شروط وطرق تكوين المدخرات المذكورة وتوظيفها في عقد إقتسام الإنتاج طبقا لأحكام الفصل 118 والفصول الموالية من هذه المجلة.

ت ـ يخول للمقاول تكوين مدخرات لإعادة الإستثمار تخصص لتمويل مصاريف البحث حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 113 من هذه المجلة.

وتحدد شروط وطرق تكوين المدخرات المذكورة في عقد إقتسام الإنتاج.

ث ـ يمكن تكوين المدخرات القابلة للإسترجاع المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ب" أعلاه من قبل المؤسسة الوطنية بمفردها أو بالإشتراك مع المقاول حسب ما هو متفق عليه بعقد اقتسام الإنتاج.

ج ـ يقع إسترجاع نفقات البحث المنجزة على امتياز استغلال معين ، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 من هذه المجلة من قبل المقاول في شكل كميات نفط و/ أو غاز في حدود النسب المطبقة على امتياز الإستغلال المعني.

3.114 لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل 110 من هذه المجلة لغاية استرجاع مصاريف المقاول.

4.114 تضبط شروط وطرق الإحالة والتفويت في حقوق والتزامات المقاول في الإتفاقية الخاصة.

القسم الثالث

نظام تخزين ونقل المحروقات لحساب الغير

الفصل 115 ـ تخضع لأحكام القانون العام الأرباح المتأتية من استغلال التجهيزات المخصصة قطعا لتخزين ونقل المحروقات قطعيا لحساب أصحاب رخص وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 80 من هذه المجلة.

القسم الرابع

النظام الخاص بالتوريد والتصدير

الفصل 116 :

1.116 يخول لصاحب الرخصة أو كل متعاقد معه أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة ، أن يورد دون دفع المعاليم الديوانية وكل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد البضائع بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ، باستثناء أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات :

ـ كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعليا للإستعمال في نطاق أنشطة الإستكشاف والبحث والإستغلال.

ـ العربات التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

2.116 لا تطبق الأحكام المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل على الأمتعة والبضائع التي يمكن أن تتوفر بالبلاد التونسية من صنف ملائم وجودة مماثلة وسعر تكلفة مماثل لسعر التكلفة عند توريد الأمتعة والبضائع كما لو كانت موردة.

في هذه الحالة ، يتمتع المزودون المحليون بهذا العنوان بإمكانية استرجاع المعاليم والأداءات الموظفة على السلع والبضائع المنتفعة بالإعفاء عند التوريد. ويتم استرجاع المعاليم والأداءات المذكورة طبقا للتراتيب المعمول بها.

الفصل 117 ـ إذا أراد صاحب الرخصة أو المتعاقد معه أو شبه المتعاقد التفويت في الأمتعة والبضائع الموردة أو المشتراة من السوق المحلية تحت النظام المشار إليه بالفصل 116 من هذه المجلة ، يتعين عليه :

أ ـ القيام بتصريح في التفويت لدى مصالح الديوانة في صورة ما إذا تم التفويت لصالح مفوت له يتمتع بنفس أنظمة الإعفاء وحرية التوريد التي يتمتع بها المفوت.

ب ـ القيام ، قبل التفويت ، بإجراءات التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد على أساس قيمة تلك الأمتعة والبضائع في تاريخ التفويت في صورة ما إذا تم التفويت لفائدة مفوت له من غير المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذا الفصل.

القسم الخامس

حول تكوين مدخرات قصد ترميم موقع الإستغلال

الفصل 118 ـ يخول لصاحب امتياز الإستغلال تكوين مدخرات لمواجهة مصاريف التخلي وترميم موقع الإستغلال.

ويتم تكوين المدخرات المذكورة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة بالنسبة للموقع البحري وخلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة بالنسبة للموقع البري.

ويمكن للسلطة المانحة بطلب مبرر من قبل صاحب الرخصة أن تسمح له بتكوين المدخرات المذكورة لمدة أطول خلال السنوات الأخيرة.

الفصل 119 :

1.119 عند نهاية كل سنة مالية المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة ، تحتسب المدخرات المجمعة "ر" المزمع تكوينها بعنوان السنة المالية المعنية والسنوات المالية السابقة طبقا للقاعدة التالية :

$$ر = \frac{أ \times ت}{ب}$$

وتمثل الأحرف "أ" "ب" و"ت" في المعادلة ما يلي :

أ ـ إنتاج الإستغلال مجمع عند نهاية كل سنة مالية يكون لصاحب الرخصة الحق في تكوين مدخرات خلالها وذلك إبتداء من السنة الأولى لهذه السنوات.

ب ـ الإحتياطات الجملية للمحروقات القابلة للإستخراج عند الإستغلال خلال كل السنوات التي يتم خلالها تكوين المدخرات.

ت ـ النفقات التقديرية المخصصة لترميم الموقع بعد طرح عند الإقتضاء ، القيم القابلة للتحقيق والمنشآت والتجهيزات وغيرها من الأشياء ذات قيمة إسترجاعية .

وتؤخذ بعين الإعتبار لتحديد المدخرات المجمعة في نهاية كل سنة مالية ، كل التغييرات التي قد تطرأ خلال سنة مالية على تقييم العاملين (ب) و(ت).

2.119 يصادق الوزير المكلف بالمحروقات على العاملين "ب" و"ت" المشار إليهما أعلاه وعلى مراجعتهما وذلك قبل تطبيقهما.

3.119 في حالة خلاف يتم تقييم هذه العوامل من قبل خبير مستقل مصادق عليه من قبل السلطة المانحة وصاحب الرخصة.

إلا أنه في حالة عدم الموافقة من طرف أحد الطرفين على الخبير المقترح ، فإن هذا الأخير يقع تعيينه من طرف ثالث متخصص في مجال المحروقات ومتفق عليه من الطرفين.

الفصل 120 ـ تتكون المدخرات بعنوان السنة المعنية من مبلغ المدخرات المجمعة في نهاية السنة المالية والمحتسبة طبقا للطرق المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة بعد طرح مبلغ المدخرات بعنوان السنوات السابقة.

الفصل 121 ـ تودع مبالغ المدخرات المشار إليها بالفصل 119 أعلاه في حساب خاص يفتح لهذا الغرض لدى بنك مستقر بالبلاد التونسية.

ولا يمكن استعمال هذه المبالغ إلا لتسديد النفقات التي تكونت من أجلها المدخرات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 122 من هذه المجلة.

الفصل 122 ـ بعد تسديد نفقات ترميم الموقع يسترجع صاحب الرخصة عند الإقتضاء ما تبقى إذا كان رصيد الحساب المشار إليه بالفصل 121 أعلاه دائنا وذلك بعد دفع الضريبة على الأرباح حسب النسبة المطبقة على السنة المالية التي تكونت بعنوانها المدخرات.

الفصل 123 :

1.123 يمكن إعفاء صاحب الرخصة من وجوب ترميم الموقع إذا أنهى أنشطة الإستغلال بسبب التنازل عن إمتياز الإستغلال أو بسبب إلغائه لإنتهاء المدة وكانت مدة الإستغلال المربحة إقتصاديا والمتبقية لإستغلال الإمتياز لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للإستغلال في البحر وعن ثلاث سنوات بالنسبة للإستغلال في البر وبشرط أن تسمح مواصلة إستغلال الحقل طوال المدة المتبقية بتغطية كافة الأعباء بما في ذلك مصاريف ترميم الموقع وضمان أرباح معقولة.

2.123 يخول للسلطة المانحة إذا اعتبرت أن هذه الشروط غير متوفرة أن تطالب صاحب الرخصة وحسب إختياره إما بالمساهمة في ترميم الموقع أو بمواصلة إستغلال الحقل وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة في هذه المجلة.

3.123 يخول للسلطة المانحة في صورة إلغاء إمتياز الإستغلال طبقا لأحكام الفصل 57 من هذه المجلة وإذا ما اعتبرت أن الظروف الإقتصادية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل غير متوفرة أن تطالب صاحب الرخصة بالمساهمة في مصاريف ترميم الموقع. وفي صورة اختلاف على مبلغ المساهمة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وبهذه الفقرة، يمكن تحديد هذا المبلغ من قبل خبير مستقل مصادق عليه من طرف السلطة المانحة وصاحب الرخصة.

4.123 وفي جميع الأحوال ، يمكن للسلطة المانحة وفي كل وقت ، أن تطلب من صاحب الرخصة توفير ضمان لصالحها يغطي تنفيذ عمليات التخلي وترميم موقع الإستغلال ، ويبقى هذا الضمان صالحا طالما ترى السلطة المانحة أن الواجبات المتعلقة بتنفيذ عمليات التخلي وترميم موقع الإستغلال لم يقع احترامها كليا.

مع العلم أن توفير هذا الضمان عند الإقتضاء لا يعفي صاحب الرخصة من الواجبات المتعلقة بالتخلي وبترميم موقع الإستغلال.

القسم السادس

الأحكام المطبقة على الموظفين ذوي الجنسية الأجنبية

الفصل 124 ـ بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 62 من هذه المجلة لصاحب الرخصة الحرية في انتداب أعوان تأطير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك لحاجيات أنشطة الإستكشاف والبحث .

الفصل 125 ـ يمكن للأعوان ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيم قبل إنتدابهم أو إلحاقهم بتونس والذين يتم تعيينهم لمباشرة أنشطة الإستكشاف والبحث والإستغلال :

أ ـ اختيار نظام الحيطة الإجتماعية من غير النظام التونسي ، وفي هذه الحالة لا يلزم الأجير والمؤجر بدفع المساهمات بعنوان الحيطة الإجتماعية بتونس.

ب ـ الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الأجور والمرتبات التي تدفع لهم. وفي المقابل يخضعون لمساهمة جبائية تقديرية بنسبة 20٪ من المبلغ الخام للمكافأة بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية. ويشترط الإنتفاع بهذه الأحكام تقديم شهادة مسلمة من الوزير المكلف بالمحروقات.

ت ـ الإنتفاع بنظام الإعفاء المؤقت من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة.

ويخضع التفويت في السيارة أو الأمتعة الموردة لمقيم إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ التفويت تحتسب على أساس قيمة السيارة و/أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

القسم السابع

النزاعات وآجال التقادم

الفصل 126 ـ يتم معاينة وتتبع واستخلاص المخالفات الجبائية المتعلقة بالضرائب والمعاليم والأداءات المشار إليها بالفصل 100 من هذه المجلة حسب الإجراءات المتبعة في كل مادة.

كما تتم معاينة وتتبع واستخلاص المخالفات المتعلقة بالأتاوة النسبية عدا ما تعلق بخطايا التأخير وبالضريبة على الأرباح ، كما هو الشأن في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويمكن تدارك الإغفالات الجزئية أو الكلية التي وقعت معاينتها في قاعدة الأتاوة النسبية وقاعدة الضريبة على الأرباح وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق نسبتهما إلى انتهاء السنة الخامسة عشر الموالية للسنة المالية المستوجبة بعنوانها الضريبة.

الباب الثاني

نظام مراقبة الصرف والتجارة الخارجية

الفصل 127 ـ يمكن لصاحب الرخصة أو المقاول كما تم تعريفهما في هذه المجلة أن يكون مقيما أو غير مقيم ويعتبر صاحب الرخصة أو المقاول الذي ينشط في إطار شركة تخضع للقانون التونسي غير مقيم إذا كان رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة 66٪ على الأقل من رأس المال.

تتم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال شركة صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيم وفقا لتراتيب الصرف المعمول بها.

تعتبر المنشآت التي يحدثها أشخاص معنويون يكون مقرها الإجتماعي بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بتراتيب الصرف ، ويجب أن تمول مساهمة المقر الإجتماعي بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 128 ـ يلتزم صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيم باحترام التراتيب التونسية في ميدان الصرف كما هو منصوص عليها بأحكام الإتفاقية الخاصة والأحكام التالية :

أ ـ يخول لصاحب الرخصة أو للمقاول غير المقيم خلال فترة الإستغلال الإحتفاظ في الخارج بمحاصيله المتأتية من عمليات تصدير المحروقات ، غير أنه يتعين عليه أن يجلب إلى تونس شهريا مبلغا يساوي المبلغ المستوجب للدولة التونسية وللنفقات المحلية العادية إذا لم تكن تتوفر لديه بتونس الأموال اللازمة لذلك خلال فترة الإستغلال.

ب ـ يخول لصاحب الرخصة أو للمقاول غير المقيم أن يستعمل بكل حرية المحاصيل المتأتية من بيع الغاز بالدينار ، المستخرج من امتياز استغلال وقع تطويره لحاجيات السوق المحلية وذلك لتغطية كل نفقات استغلال الإمتياز.

ولهذا الغرض يخول للبنوك القيام بكل عمليات التحويل المتعلقة بمبالغ النفقات المبذولة بالعملة من قبل صاحب الرخصة أو المقاول المعني في نطاق امتياز الإستغلال وذلك على أساس المبررات المقدمة.

ت ـ يحول الرصيد المدين الذي تفرزه التعديلات المجراة حسب الوضعيات أو الحاجيات التي ينجر عنها فائض بالدينار التونسي لفائدة صاحب الرخصة أو المقاول غير المقيمين وذلك حسب الأحكام المتعلقة بوسائل الصرف الملحقة للإتفاقية الخاصة.

وتجري التعديلات كل أربعة أشهر بالنسبة لإمتيازات الإستغلال المتعلقة أساسا باستغلال الغاز لتغطية حاجيات السوق المحلية وكل ستة أشهر بالنسبة لكل إمتيازات الإستغلال الأخرى.

الفصل 129 ـ يتعين على المؤسسات المقيمة صاحبة رخص أو المقاولين ، جلب محاصيل عمليات تصدير المحروقات طبقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية.

ويجوز للمؤسسات والمقاولين المذكورين تحويل بكل حرية حصص الأسهم الراجعة لشركاءهم غير المقيمين.

كما يجوز لهم أيضا بكل حرية القيام بكل التحويلات المتعلقة بأنشطة الإستكشاف والبحث والإستغلال طبقا لأحكام نظام الصرف الملحق للإتفاقية الخاصة.

الفصل 130 ـ يخول لصاحب الرخصة وكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة بواسطة عقد مناولة ، وبدون القيام بإجراءات التجارة الخارجية توريد :

- كل المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المعدة للإستعمال فعليا في إطار الإستكشاف والبحث والإستغلال.

- العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

العنوان الثامن

في مراقبة الإدارة لأنشطة

الإستكشاف والبحث والإستغلال

الفصل 131 - تخضع لمراقبة الإدارة أنشطة الإستكشاف و البحث عن المحروقات وإستغلالها وكذلك المكاتب والحضائر وتوابعها التي تباشر فيها هذه الأنشطة فيما يخص إحترام التراتيب الفنية والمحافظة على الحقول وسلامة الأعوان والمنشآت والسكان والمباني ، علاوة على المراقبة التي تجريها المصالح الإدارية المختصة والمنصوص عليها في الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

تباشر مراقبة السلطة المانحة تحت إشراف الوزير المكلف بالمحروقات ومن قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات والأعوان الخاضعين لأوامره والمفوضين للغرض.

الفصل 132 - يخول للموظفين وأعوان المصالح المكلفة بالمحروقات الدخول بكل حرية لمكاتب صاحب الرخصة وحضائره وتوابعها. ويلزم صاحب الرخصة بأن يقدم لهم كل المعلومات والوثائق المتوفرة على عين المكان والمتعلقة بالأشغال التي هي في طور الإنجاز وأن يوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتهم. كما يلزم صاحب الرخصة بتسخير المسؤولين عن الأشغال الذين تتأكد مساعدتهم بإصطحابهم في زياراتهم.

الفصل 133 :

133 .1 يخول للسلطة المانحة أن تحجر كل عمل يكون مخالفا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها ، دون إخلال بحق جبر الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة.

133 .2 يمكن للسلطة المانحة ، بقطع النظر عن التتبعات والعقوبات الواردة بأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ، أن تأمر بإيقاف الأشغال فورا في صورة وقوع مخالفات خطيرة تمس بسلامة الغير والبيئة و/أو الموارد وخاصة تلك التي ترتبط بعدم احترام إجراءات حماية البيئة المنصوص عليها بدراسة التأثيرعلى البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

الفصل 134 - يلزم صاحب الرخصة بالإمتثال للإجراءات التي تحددها له السلطة المانحة طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

ويخول في الحالات المتأكدة أو في صورة رفض صاحب الرخصة الإمتثال لأوامر رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات تنفيذ الإجراءات اللازمة تلقائيا من قبل هذه المصالح على نفقة صاحب الرخصة. وفي صورة خطر داهم يتخذ أعوان المصالح المكلفة بالمحروقات فورا الاجراءات الضرورية لوضع حد للخطر ويمكنهم ، عند الإقتضاء ، أن يطلبوا من السلط المحلية القيام بجميع التسخيرات اللازمة لهذا الغرض وتكون المصاريف المتعهد بها في إطار هذه العمليات على نفقة صاحب الرخصة.

الفصل 135 - لا يستحق صاحب الرخصة أي غرامة لجبر أي ضرر ناتج عن تنفيذ الإجراءات التي تأمر بها الإدارة طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها بإستثناء الحالات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 86 من هذه المجلة.

العنوان التاسع

في معاينة المخالفات وفي العقوبات

الفصل 136 - تنظر المحاكم في مخالفة أحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها.

الفصل 137 :

1.137 تعاين المخالفات لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها بواسطة محاضر يتم تحريرها طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية من قبل مأموري الضابطة العدلية وأعوان المصالح المكلفة بالمحروقات وغيرهم من الأعوان الموكلين لهذا الغرض.

2.137 تعتمد المحاضر المحررة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 137من هذه المجلة مالم يثبت خلافها. وهي غير قابلة للتأكيد ويجب أن تقيد على الحساب في ظرف عشرة أيام من تاريخها وإلا عدت باطلة.

3.137 تحال على النيابة العمومية المحاضر التي يحررها أعوان المصالح المكلفة بالمحروقات من قبل رئيس هذه المصالح ، مرفوقة برأيه.

الفصل 138 :

1.138 يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة وثلاثة آلاف دينار صاحب رخصة الإستكشاف أو رخصة البحث أو إمتياز الإستغلال الذي لم يصرح بوقوع حادث خطير يقع في حضائره أو لا يوفر فيها وسائل مقاومة التلوث والحرائق والوسائل الضرورية لتقديم العلاج الأولي لضحايا حوادث الشغل طبقا لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة.

2.138 يعاقب بغرامة تتراوح بين أربعمائة وأربعة آلاف دينار صاحب ترخيص إستكشاف أو رخصة إستكشاف يرفض أن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الوثائق المتعلقة بجميع الأشغال طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 9 والفقرة السابعة من الفصل 10 من هذه المجلة.

3.138 يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل من :

أ) يقدم عمدا معلومات غير صحيحة بهدف التمتع بإسناد رخصة إستكشاف أو بحث.

ب) يباشر بصفة غير شرعية أشغال إستكشاف أو بحث و/أو إستغلال.

4.138 يعاقب بغرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عام كل من يعترض بطرق العنف على تنفيذ الأشغال التي تأمر بها الإدارة تلقائيا طبقا للفصل 134 من هذه المجلة.

الفصل 139 - كل من صدر ضده عقاب من أجل مخالفة منصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة ويعود إلى إرتكاب نفس المخالفة في أجل إثني عشر شهرا بداية من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا ، يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في ذلك الفصل.

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

أمر عدد 1769 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أوت 1999 يتعلق بإحداث محكمة استئناف بنابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، آخرها القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وخاصة على الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون إطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت محكمة استئناف بنابل يشمل نظرها ما يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحكمتين الابتدائيتين بقرنبالية وزغوان، وتحدد اختصاصها الحكمي النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1770 لسنة 1999 مؤرخ في 12 أوت 1999.

يسمى العميد عبد الجليل عبان، وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا أولا للوكيل العام مدير القضاء العسكري بداية من غرة أكتوبر 1999.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1742 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث معتمدية جديدة بولاية جندوبة وبتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بولاية جندوبة معتمدية جديدة يطلق عليها اسم معتمدية بلطة ـ بوعوان.

الفصل 2 ـ نقح الأمر المشار إليه أعلاه عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 بالنسبة لولاية جندوبة كما يلي :

تشتمل ولاية جندوبة على 9 معتمديات وهي :

جندوبة، جندوبة الشمالية، بوسالم، طبرقة، عين دراهم، فرنانة، غار الدماء، وادي مليز، بلطة ـ بوعوان.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1743 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مصنفة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 6 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 6 أكتوبر 1998 و27 جانفي 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطع الأرض المصنفة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة عين كميشة معتمدية نابل والتي تمسح جمليا 34 هك 45 ار 73 صنتيارا والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة منطقة صناعية.

وتحور، تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل التي ضبطها الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه

الفصل 2 ـ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1744 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين ببوش من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بعين ببوش من معتمدية سليانة الشمالية، ولاية سليانة على مساحة ثمانية وخمسين هكتارا (58 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بعين ببوش بخمسمائة وسبعة وخمسون دينارا (557 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سليانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1745 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عيش من معتمدية كسرى بولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بسيدي عيش من معتمدية كسرى ، ولاية سليانة على مساحة أربعين هكتارا (40 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بسيدي عيش بأربعمائة وستة وسبعون دينارا (476 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سليانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1746 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوسنينت II من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بوسنينت II من معتمدية القصرين الجنوبية، ولاية القصرين على مساحة سبعة وخمسين هكتارا (57هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بوسنينت II بثلاثمائة دينارا (300 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1747 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالخروبة II من معتمدية قعفور بولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالخروبة II من معتمدية قعفور، ولاية سليانة على مساحة واحد وثلاثين هكتارا (31 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالخروبة II بسبعمائة وثلاثة وثلاثين دينارا (733 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سليانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1748 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقطيطير من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالقطيطير من معتمدية بوحجلة، ولاية القيروان على مساحة ثمانية وسبعين هكتارا (78 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إثنا عشر هكتارا وخمسون آرا (12 هك 50 آر) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد وعشرون آرا (1 هك 20 آر) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالقطيطير بأربعمائة وثلاثة وتسعون دينارا (493 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1749 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحنباز من معتمدية القيروان الجنوبية بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالحنباز من معتمدية القيروان الجنوبية، ولاية القيروان على مساحة سبعة وخمسين هكتارا (57هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إثنا عشر هكتارا (12 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن خمسين آرا (50 آر) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالحنباز بخمسمائة وعشرون دينارا (520 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1750 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بكدية موسى II من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بكدية موسى II من معتمدية القصرين الجنوبية، ولاية القصرين على مساحة تسعة وتسعين هكتارا (99 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية اثنا عشر هكتارا وخمسين آرا (12 هك 50 آر) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بكدية موسى II بمائتين وتسعة وعشرون دينارا (229 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1751 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بحرشان من معتمدية بئر الحفي بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الأتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بحرشان من معتمدية بئر الحفي، ولاية سيدي بوزيد على مساحة خمسين هكتارا (50 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة عشر هكتارا (15 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بحرشان بثلاثمائة وثمانية عشر دينارا (318 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1752 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالدخيلة من معتمدية برقو بولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالدخيلة من معتمدية برقو، ولاية سليانة على مساحة سبعة وأربعين هكتارا (47 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالدخيلة بأربعمائة وواحد وأربعون دينارا (441 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سليانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1753 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقصور I من معتمدية الشرادة بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالقصور I من معتمدية الشرادة، ولاية القيروان على مساحة مائة وستة هكتارات (106 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إثنا عشر هكتارا (12 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن خمسين آرا (50 آر) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالقصور I بأربعمائة وتسعة وستون دينارا (469 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1754 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوسنينت I من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بوسنينت I من معتمدية القصرين الجنوبية، ولاية القصرين على مساحة أربعة وأربعون هكتارا (44 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بوسنينت I بثلاثمائة دينارا (300 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1755 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصدقة III من معتمدية برقو بولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالصدقة III من معتمدية برقو، ولاية سليانة على مساحة سبعة وثلاثين هكتارا (37 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالصدقة III بأربعمائة وثمانية وستون دينارا (468 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سليانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1756 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقصور II من معتمدية الشراردة بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالقصور II من معتمدية الشراردة ، ولاية القيروان على مساحة مائة وثلاثة هكتارات (103 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إثنا عشر هكتارا وخمسين آرا (12 هك 50 آر) من الأراضي السقوية ولا أن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالقصور II بأربعمائة وسبعة عشر دينارا (417 دينار) للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بوادي مليز (القسط الأول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بغار الدماء من معتمديتي وادي مليز وغار الدماء بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 962 لسنة 1974 المؤرخ في 7 نوفمبر 1974، المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بغار الدماء،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 394 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بغار الدماء،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1980، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بغار الدماء،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 9 جانفي 1998،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بوادي مليز التابع للمنطقة العمومية السقوية بغار الدماء من معتمديتي وادي مليز وغار الدماء بولاية جندوبة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة س 2 الجنوبية التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981، المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1981، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 7 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة س 2 الجنوبية التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة البحريني "س 1" التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981، المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1981، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 20 ماي 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة البحريني "س 1" التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري ببرج التومي التابع لتوسعة المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب - طبربة من معتمديتي مجاز الباب وطبربة بولايتي باجة وأريانة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جويلية 1987، المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب - طبربة،

وعلى الأمر عدد 1798 لسنة 1989 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989، المتعلق بتوسعة المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب - طبربة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 1990، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بتوسعة المنطقة العمومية السقوية بمجاز لباب - طبربة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية أريانة بتاريخ 29 أفريل 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري ببرج التومي التابع لتوسعة المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب - طبربة من معتمديتي مجاز الباب وطبربة بولايتي باجة وأريانة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد III (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بشط مريم من معتمدية أكودة بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969، المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 180 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أفريل 1973، المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بشط مريم وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 1980، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بشط مريم،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سوسة بتاريخ 5 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد III (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بشط مريم من معتمدية أكودة بولاية سوسة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثالي إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد I (قسط أول) التابعين للمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي من معتمدية سيدي بوعلي بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969، المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أفريل 1973، المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 391 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1980، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سوسة بتاريخ 5 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثالين الملحقين بهذا القرار والمتعلقين بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد I (قسط أول) التابعين للمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي من معتمدية سيدي بوعلي بولاية سوسة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد II (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بشط مريم من معتمدية أكودة بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969، المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 180 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أفريل 1973، المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بشط مريم وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 1980، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بشط مريم،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سوسة بتاريخ 5 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال المنحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد II (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بشط مريم من معتمدية أكودة بولاية سوسة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد III (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي من معتمدية سيدي بوعلي بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969، المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أفريل 1973، المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 391 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1980، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سوسة بتاريخ 5 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد III (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي من معتمدية سيدي بوعلي بولاية سوسة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد I (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بشط مريم من معتمدية أكودة بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969، المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 180 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أفريل 1973، المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بشط مريم وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 1980، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بشط مريم،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سوسة بتاريخ 21 سبتمبر 1995،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد I (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بشط مريم من معتمدية أكودة بولاية سوسة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري ببرج التومي - الضفة اليمنى - التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب - طبربة من معتمديتي مجاز الباب وطبربة بولايتي باجة وأريانة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 984 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جويلية 1987، المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب - طبربة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1987، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب - طبربة

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية أريانة بتاريخ 29 أفريل 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري ببرج التومي - الضفة اليمنى - التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب - طبربة من معتمديتي مجاز الباب وطبربة بولايتي باجة وأريانة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة التوتة (القسط الثاني) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981، المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1981، المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 20 ماي 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة التوتة (القسط الثاني) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد II "مقلعة" (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي من معتمدية سيدي بوعلي بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969، المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أفريل 1973، المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 391 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1980 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سوسة بتاريخ 5 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة عدد II "مقلعة" (قسط أول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بسيدي بوعلي من معتمدية سيدي بوعلي بولاية سوسة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الارض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعميرة الحجاج من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1311 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999، المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعميرة الحجاج من معتمدية المكنين بولاية المنستير،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح إبتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بعميرة الحجاج من معتمدية المكنين بولاية المنستير موضوع الأمر عدد 1311 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالرخمات من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1309 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999، المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالرخمات من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح إبتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بانرخصات من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين موضوع الأمر عدد 1309 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالبطحاء من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963، المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977، المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1310 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999، المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالبطحاء من معتمدية المكنين بولاية المنستير،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح إبتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالبطحاء من معتمدية المكنين بولاية المنستير موضوع الأمر عدد 1310 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1757 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات باب سويقة وسيدي البشير وتونس المدينة والبحيرة والمرسى).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992، المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤن العقارية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس المؤرخة في 08 و22 مارس و18 ماي 1999،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات باب سويقة وسيدي البشير وتونس المدينة والبحيرة والمرسى) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة باب سويقة ـ معتمدية باب سويقة	19	8498
2	بدون اسم	منطقة سيدي البشير ـ معتمدية سيدي البشير	158	8749
3	الجمعية الخلدونية	منطقة الأسواق ـ معتمدية تونس المدينة	168	8753

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
4	ميضة السلطان	منطقة الأسواق - معتمدية تونس المدينة	159	8754
5	مدرسة النخلة	منطقة الأسواق - معتمدية تونس المدينة	442	8756
6	تربة بيرم	منطقة باب سويقة - معتمدية باب سويقة	125	9415
7	بدون اسم	منطقة العوينة - معتمدية البحيرة	208	9705
8	بدون اسم	منطقة المدينة - معتمدية تونس المدينة	22	9421
9	بدون اسم	منطقة سيدي البشير - معتمدية سيدي البشير	11	9878
10	بدون اسم	منطقة سيدي بوسعيد - معتمدية المرسى	338	10146
11	بدون اسم	منطقة سيدي البشير - معتمدية سيدي البشير	43	12024
12	بدون اسم	منطقة سيدي الجبالي - معتمدية باب سويقة	45	7398
13	بدون اسم	منطقة الأسواق - معتمدية تونس المدينة	40	8497
14	بدون اسم	منطقة سيدي منصور - معتمدية سيدي البشير	16	8492
15	المدرسة السليمانية	منطقة الأسواق - معتمدية تونس المدينة	690	8755
16	تربة علي باشا	منطقة الأسواق - معتمدية تونس المدينة	236	8758
17	زاوية سيدي عبد الله	منطقة التوفيق - معتمدية تونس المدينة	953	9416
18	بدون اسم	منطقة سيدي عبد السلام - معتمدية باب سويقة	183	9709
19	بدون اسم	منطقة سيدي عبد السلام - معتمدية باب سويقة	140	9708
20	بدون اسم	منطقة معقل الزعيم - معتمدية سيدي البشير	93	9869
21	بدون اسم	منطقة معقل الزعيم - معتمدية سيدي البشير	143	9870

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1758 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديات جرزونة ومنزل جميل والعالية وبنزرت الشمالية وبنزرت الجنوبية وغزالة وسجنان ومنزل بورقيبة ورأس الجبل).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية بنزرت،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت المؤرخة في 20 ماي 1999،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معتمديات جرزونة ومنزل جميل والعالية وبنزرت الشمالية وبنزرت الجنوبية وغزالة وسجنان ومنزل بورقيبة ورأس الجبل) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة جرزونة ـ معتمدية جرزونة	1781	12367
2	بدون اسم	منطقة جرزونة ـ معتمدية جرزونة	164	12368
3	بدون اسم	منطقة جرزونة ـ معتمدية جرزونة	1934	12369
4	بدون اسم	منطقة منزل جميل ـ معتمدية منزل جميل	1165	10936
5	بدون اسم	منطقة جرزونة ـ معتمدية جرزونة	931	10937
6	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	795	10947
7	بدون اسم	منطقة لعالية ـ معتمدية العالية	436	12882
8	بدون اسم	منطقة لعالية الجنوبية ـ معتمدية العالية	1240	12878
9	بدون اسم	منطقة العالية الجنوبية ـ معتمدية العالية	722	12879
10	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	380	12880
11	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	367	12881
12	بدون اسم	منطقة العالية الجنوبية ـ معتمدية العالية	1290	12877
13	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	6940	10948
14	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	148	12884
15	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	333	12883
16	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	1106	12885
17	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	1553	12886
18	بدون اسم	منطقة العالية ـ معتمدية العالية	4692	12876
19	بدون اسم	منطقة الكرنيش ـ معتمدية بنزرت الشمالية	4582	10927
20	بدون اسم	منطقة أحواز بنزرت ـ معتمدية بنزرت الشمالية	15725	10928
21	بدون اسم	منطقة الكرنيش ـ معتمدية بنزرت الشمالية	28121	10929
22	بدون اسم	منطقة عين مريم ـ معتمدية بنزرت الشمالية	13350	10930
23	بدون اسم	منطقة منزل عبد الرحمان ـ معتمدية منزل جميل	16683	12378
24	بدون اسم	منطقة مرنيصة ـ معتمدية بنزرت الجنوبية	40463	12380
25	بدون اسم	منطقة مرنيصة ـ معتمدية بنزرت الجنوبية	68693	12379
26	بدون اسم	منطقة منزل جميل ـ معتمدية منزل جميل	5248	12888
27	بدون اسم	منطقة غزالة ـ معتمدية غزالة	24270	10931
28	بدون اسم	منطقة العباسية ـ معتمدية سجنان	3598230	10933
29	بدون اسم	منطقة قبطنة 2 ـ معتمدية منزل بورقيبة	2557	12869
30	بدون اسم	منطقة قبطنة 2 ـ معتمدية منزل بورقيبة	352	12870
31	بدون اسم	منطقة قبطنة 2 ـ معتمدية منزل بورقيبة	1084	12871
32	بدون اسم	منطقة قبطنة 2 ـ معتمدية منزل بورقيبة	525	12872
33	بدون اسم	منطقة رأس الجبل ـ معتمدية رأس الجبل	301	12867
34	بدون اسم	منطقة رأس الجبل ـ معتمدية رأس الجبل	423	12868
35	بدون اسم	منطقة رأس الجبل ـ معتمدية رأس الجبل	4258	12889
36	بدون اسم	منطقة رأس الجبل ـ معتمدية رأس الجبل	4028	12890

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1759 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات بني حسان وبنبلة والمنستير والوردانين وجمال وقصر هلال).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المنستير المؤرخة في 27 نوفمبر و22 ديسمبر 1998 و22 جانفي و20 فيفري 1999،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحدود العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المنستير (معتمديات بني حسان وبنبلة والمنستير والوردانين وجمال وقصر هلال) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي.

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة بني حسان ـ معتمدية بني حسان	1/2 على الشياع وهو ما يعادل 363م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 727م.م	12957
2	بدون اسم	منطقة بني حسان ـ معتمدية بني حسان	77	12960
3	بدون اسم	منطقة المنارة ـ معتمدية بنبلة	150	13111
4	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	129	14539
5	بدون اسم	منطقة المنارة ـ معتمدية بنبلة	6793	11906
6	بدون اسم	منطقة المنستير ـ معتمدية المنستير	151	9937
7	بدون اسم	منطقة سطح جابر ـ معتمدية المنستير	315	11910
8	بدون اسم	منطقة سطح جابر ـ معتمدية المنستير	783	12578
9	بدون اسم	منطقة الوردانين ـ معتمدية الوردانين	2705	12963
10	بدون اسم	منطقة المدينة ـ معتمدية المنستير	133	12778
11	بدون اسم	منطقة الوردانين ـ معتمدية الوردانين	1/2 على الشياع وهو ما يعادل 9034م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 18068م.م	12577
12	بدون اسم	منطقة منزل خير ـ معتمدية الوردانين	290	11841
13	بدون اسم	منطقة بوعثمان ـ معتمدية الوردانين	3747	12584
14	بدون اسم	منطقة لوردانين ـ معتمدية الوردانين	341	12298

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
15	بدون اسم	منطقة منزل خير ـ معتمدية الوردانين	10216	12580
16	بدون اسم	منطقة منزل خير ـ معتمدية الوردانين	631	12581
17	بدون اسم	منطقة منزل خير ـ معتمدية الوردانين	78	11845
18	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	400	12573
19	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	460	12574
20	بدون اسم	منطقة منزل كامل ـ معتمدية جمال	8951	11914
21	بدون اسم	منطقة قصر هلال ـ معتمدية قصر هلال	3000	12301
22	بدون اسم	منطقة المصدور ـ معتمدية بنبلة	1450	12780
23	بدون اسم	منطقة قصر هلال ـ معتمدية قصر هلال	61	12961
24	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	103	12781
25	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	3058	13112
26	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	9332	13110
27	بدون اسم	منطقة منزل كامل ـ معتمدية جمال	500	13120
28	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	1/2 على الشياع وهو ما يعادل 239م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 479م.م	13119

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1760 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس (معتمديات عقارب وصفاقس المدينة وصفاقس الغربية والمحرس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2039 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية صفاقس،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس المؤرخة في 12 ماي 1999،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس (معتمديات عقارب وصفاقس المدينة وصفاقس الغربية والمحرس) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة قرقور - معتمدية عقارب	10638	13269
2	بدون اسم	منطقة الربض - معتمدية صفاقس المدينة	16	12316
3	بدون اسم	منطقة المنطقة الأولى - معتمدية صفاقس المدينة	78	12327
4	بدون اسم	منطقة العالية - معتمدية صفاقس الغربية	3985	13272
5	بدون اسم	منطقة العالية - معتمدية صفاقس الغربية	3951	13273
6	بدون اسم	منطقة العالية - معتمدية صفاقس الغربية	4290	13274
7	بدون اسم	منطقة الشفار - معتمدية المحرس	944323	13276
8	بدون اسم	منطقة الشفار - معتمدية المحرس	395810	13277
9	بدون اسم	منطقة الشفار - معتمدية المحرس	64494	13278
10	بدون اسم	منطقة الشفار - معتمدية المحرس	209260	13279
11	بدون اسم	منطقة قرقور - معتمدية عقارب	5847	14045
12	بدون اسم	منطقة المحرس - معتمدية المحرس	1497092	14046
13	بدون اسم	منطقة وادي الرمل - معتمدية صفاقس الغربية	7106	14049
14	بدون اسم	منطقة وادي الرمل - معتمدية صفاقس الغربية	6453	14050
15	بدون اسم	منطقة وادي الرمل - معتمدية صفاقس الغربية	2044	14051
16	بدون اسم	منطقة وادي الرمل - معتمدية صفاقس الغربية	2302	14052
17	بدون اسم	منطقة وادي الرمل - معتمدية صفاقس الغربية	8592	14053
18	بدون اسم	منطقة وادي الرمل - معتمدية صفاقس الغربية	1871	14054
19	بدون اسم	منطقة الهدي - معتمدية صفاقس الغربية	30069	14055
20	بدون اسم	منطقة المحرس - معتمدية المحرس	151599	14057

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1761 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمدية القيروان الشمالية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1835 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القيروان،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان المؤرخة في 31 ماي 1999،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان (معتمدية القيروان الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	زاوية سيدي سالم القديدي	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	432	13412
2	زاوية سيدي عزاز	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	104	13418
3	زاوية سيدي عبد السلام	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	392	13414
4	زاوية سيدي حسين العلاني	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	241	13417
5	زاوية سيدي عبد الله بن خوذ	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	665	13764
6	زاوية سيدي إبراهيم الخطيب	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	51	13847
7	زاوية سيدي عبد الجليل	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	68	13850
8	زاوية سيدي عبد القادر	منطقة الجامع الجنوبية ـ معتمدية القيروان الشمالية	661	13853

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1762 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سمي السيد عمران النخلي، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1763 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سمي السيد الطاهر بوحواش، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1764 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سمي السيد عبد المجيد بن عيسى، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1765 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سمي السيد البشير الخليفي، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1766 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سميت السيدة سعاد الزوالي حرم حمزة، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1767 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سمي السيد محمد الحبيب بن عمر، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1768 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999.

سمي السيد نور الدين حريق، مهندس رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مهندس عام.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الشؤون الثقافية المنقح بالأمر عدد 2048 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني الخاص بإدماج العملة من الصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد، العملة المنتمون للمعهد الوطني للتراث المتحصلون على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف، عند تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للامتحان،

ـ تاريخ إجراء الاختبارات،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تقيم الاختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها قرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المذكور أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالأوراق التالية :

1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر.

4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة الامتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

ـ اختبار في الثقافة العامة،

ـ اختبار في التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

ـ يتعلق هذا الاختبار بموضوع يؤخذ من برنامج الثقافة العامة الملحق لهذا القرار تليه محادثة من أعضاء اللجنة.

ـ يقع اختيار السؤال عن طريق السحب أو في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
أ ـ الإختبارات الكتابية :		(03)
ـ اختبار في الثقافة العامة	3 ساعات	(02)
ـ اختبار في التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية	2 ساعتان	(01)
ب ـ الإختبار الشفاهي :		(01)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض والحوار	30 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين الكتابيين المنصوص عليهما بالفصل السابع المذكور أعلاه باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

كما يتعين على لجنة الامتحان أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين إثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين، يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط يقع إعادة إصلاح الاختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الثقافة باقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة كاتب ثقافي مساعد من قبل وزير الثقافة.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحـــق

برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

1 ـ الثقافة العامة :

ـ السياسة الثقافية بالبلاد التونسية.

ـ الثقافة والتنمية.

. العلاقة بين المنشط الثقافي والعموم.

. الكتاب.

. الفنون (المسرح، السنما، الموسيقى. الفنون التشكيلية...).

2 . التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

. دستور البلاد التونسية.

. حقوق وواجبات المواطنين.

. علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية.

. مجلس النواب (تركيبه . سير أعماله . مشمولاته).

. رئيس الجمهورية (انتخابه . مشمولاته).

. المحكمة الإدارية.

. دائرة المحاسبات.

. الإدارة المركزية.

. الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 أوت 1999 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الشؤون الثقافية المنقح بالأمر عدد 2048 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 أوت 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة من الصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الثقافة (المعهد الوطني للتراث) امتحان مهني لإدماج ثلاثة (03) عملة من الصنف العاشر في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 . تجرى اختبارات الامتحان يوم أول أكتوبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم أول سبتمبر 1999.

تونس في 10 أوت 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم يتم تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1983 و1984، أنه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 أوت 1999 "

الإشتراك سنة 1999

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

معلوم الإشتراك بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% مخاليص صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق البو

يتم الإشتراك

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشـــاد 2098 رادس ـــ الهاتف : 434211 أو باحدى مكاتبها :

1000 ـ تـونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 329637
4000 ـ ســوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية نهج الرباط ـ الهاتف : 225495(03)
3000 ـ صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية، ســوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 236750(04)
8122 ـ جندوبة :عمارة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المركز التجاري حي السنابل ـ الهاتف : 606133(08)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينـــا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونســـية في إحـــدى الحسابات التاليـــة :

تـونس :
الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة :
الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس :
بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري
النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص ... الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص